جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب

إعداد الطالبتين:

جدي سمير

علاق مهدية

إشراف الدكتور :

خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مـــلاك وردة	أستاذ محاضر –ب-	رئيســـــا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا و مقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –ب-	ممتحنـــا

السنة الجامعية:2018/2017

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

صدق الله العظيم

[سورة التوبة: 105]

فهرس
المحتويات

الفهـــرس

شكر وعـرفان	
المقدمــة	ا
الفصل الاول : ماهية الجريمة الارهابية .	
المبحث الاول: مفهـوم الجريمــة الارهابيــة	02
المطلب الاول: التعريــف بالجريمة الارهــابية	02
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة الارهابية	02
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة الإرهابية	06
الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية في التشريعات المقارنة	09
المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم	13
الفرع الاول: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية	14
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة	16
الفرع الثالث: تمييز الجريمة الارهابية عن جرائم العنف	20
المبحث الثاني: أسباب الجريمة الارهابية وصورها في التشريع الجزائري	23
المطلب الأول: عوامل نشأة الإرهاب	23
الفرع الاول: الأسباب الشخصية والسياسية	23
الفرع الثاني: الدوافع الإعلامية والاجتماعية	26

المطلب الثاني: صور الجريمة الارهابية في ظل الامر 11/95	29
الفرع الاول: الاعتداءات الإرهابية	29
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة الإرهابية	
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية	38
المطلب الأول: اركان الجريمة الارهابية	38
الفرع الأول: الركن الشرعي	39
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية	40
الفرع الثالث: الركن المعنـوي	45
المطلب الثاني: قمع الجريمة الارهابية	47
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	48
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	51
الفرع الثالث: الأعذار القانونية للجريمة الإرهابية	52
المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية للجريمة الإرهابية	55
المطلب الأول: المواجهة الإجرائية للجريمة الارهابية في قانون الاجراءات الجزائية	55
الفرع الأول: المتابعـــة والتحقيـق	55
الفرع الثاني: المحـاكمـــــة	62

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية في النصوص الخاصة	63
الفرع الاول: الأحكام الإجرائية في الأمر 95-12	63
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في الأمر 06-01	66
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمـــة	70
قائمة المصادر والمراجع	79
خلاصة الموضوع	85

شكـــر وعـــرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب
و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل .
نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز
هذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات، و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة :
خالدي خديجة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا
العمل .
كما نتقدم بالشكر للأساتذة اعضاء لجنة المناقشة على الملاحظات القيمة

المقدمة حول هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمـــــــة

لا ريب أن آفة الإرهاب وبغض النظر عن أسبابها ودوافعها وأشكالها وصورها، أضحت تشكل " لغة من لغات العالم المعاصر" لا تكون فيه أو بموجبه الضحية الدولة التي نفذت الأعمال الإرهابية ضدها، وإنما أيضا الدولة أو الدول التي يحمل العناصر الإرهابية جنسيتها أو هويتها أو قوميتها، ومن المعلوم أن الإرهاب كظاهرة تتداخل وإلى حد اللبس مع ظواهر مشابهة لها، من حيث النتيجة والأسلوب كالعنف والجريمة المنظمة والجريمة السياسية والجريمة العادية وغيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لهذا المصطلح، وبما آن الإرهاب يتميز عن هذه الظواهر، فمن المؤكد انه ينفرد بخصائص تميزه عنها.

ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية استخدام أعمال العنف، فالإرهاب يقوم أساسا على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، ويظهر ذلك جليا في مختلف أشكال الإرهاب، حيث تقترن الجريمة الإرهابية دائما بطابع الوحشية لإثارة الرعب في النفوس، بالإضافة إلى أنها ترتكب في إطار تنظيمي، إذ تتميز هذه الجريمة بالتنظيم والتخطيط المسبقين، سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة.

وأهم ما يميز الأعمال الإرهابية على وجه العموم، أنها تستخدم العنف كأداة ضغط سياسية أو عسكرية، ومن ثم فان ارتكابها يكون ملازما للقيام بإعمال العنف. وغالبا ما يتسم العمل الإرهابي بأنه يقوم على أفكار وايدلوجيات دينية أو فكرية متطرفة أو سياسية أو طائفية عرقية، لذا يكون أكثر دموية، فهو عمل من أعمال العنف أو التهديد به، وهو ما يلزم مظهرا ماديا خارجيا ملموسا يجسد السلوك الإرهابي

ويعتبر تناول مواضيع وقضايا الإرهاب ضرورة بحثية على درجة قصوى من الأهمية، على اعتبار أنه في الواقع ظاهرة استثنائية، ونشاط يمثل أبشع وأخطر صور المعارضة للنظام والسلطة القائمة، أو حتى لمجرد الأفكار والعقائد، حيث أن هذا الداء الفتاك يمتد إلى الاعتداء على مختلف مظاهر التحضر الإنساني، لأنه وباختصار هو ظاهرة متعددة المخاطر ولديها آثار فتاكة بالمجتمع والنظام.

ومع تصاعد الأعمال الإرهابية وارتباطها بكثير من الجرائم الأخرى، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية بعد فشل الأساليب الأمنية العسكرية في متابعتها وقمعها. ويجب التأكيد هنا، على أن الإرهاب لا يمكن دراسته كظاهرة مستقلة، بل كوحدة مرتبطة بمجموعة من العوامل الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية، ومن خلال جوانب تقنية، فنية، تكيتيكية وإستراتيجية، حتى نتمكن من الوقوف الموضوعي الدقيق عند جوانبها الأساسية، وحتى نتمكن من تحديد الأدوات الجوهرية الكفيلة بتحليلها تحليلا علميا دقيقا، ثم حتى يتمكن المشرع الجزائري من بناء إستراتيجية كفيلة بمحاربتها ومكافحتها، والقضاء النهائي عليها ومحو آثارها.
وعليه فقد تناولنا في هذه الدراسة تحليل الإرهاب والسبل القانونية الكفيلة بمكافحته والقضاء عليه.

من خلال خلفية منهجية دقيقة وبناء نظري وتطبيقي متكامل، يسمح لنا بالوقوف عند أهم المحطات الفقهية والقانونية، معرجين بذلك على اهم العناصر التي تخدم الموضوع، حيث اشتمل الاطار النظري على قراءة علمية دقيقة للظاهرة بشكل عام دون الخوض في عمق الموضوع.

يجب التأكيد على أنه لا يمكن دراسة الإرهاب كظاهرة مستقلة بل كوحدة مرتبطة بمجموعة من العوامل الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية، ومن خلال جوانب تقنية، فنية، وإستراتيجية، وحتى نتمكن من تحديد الأساليب الكفيلة بتحليلها، ثم حتى نتمكن من الوصول الى إستراتيجية كفيلة بمحاربتها أو مكافحتها والوصول الى حد ما الى التخفيف من الظاهرة ومحاولة محو آثارها .

اهمية الموضوع :

إن لفظ الإرهاب من اكثر المصطلحات التي احتلت الساحة الاعلامية في الاونة الاخيرة نظرا لتفاقم هذه الظاهرة وتطورها وتداخلها من جهة، وعدم التوصل الى تعريف موحد له من جهة أخرى.

إضافة إلى أن هذا المصطلح جديد ودخيل على المشرع الجزائري هذا مازاد الامر تعقيدا في ضبط مفهومه، كذلك من الناحية النظرية والعلمية والتشريعية تتجلى اهميته في محاولة مواجهته والتخفيف من حدة الجريمة الارهابية من خلال وضع

سبل قانونية ونصوص خاصة دون الاستغناء عن النصوص التشريعية العامة، أهمها الأمر 11/95 المتضمن الأفعال الموصوفة أعمال إرهابية وتخريبية، وضرورة تطبيق الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات من أجل تقرير عقوبات ملائمة لجرائم الإرهاب.

أسباب اختيار الموضوع :

لعل السبب الرئيسي وراء اختيارنا لموضوع الدراسة ألا وهو الارهاب، الذي عصف ببلدنا الجزائر والذي امتدت جذوره الى القرن الماضي ولازالت الى حد الساعة تطفو على السطح، هذا هو المنطلق الذي جعلنا نعالج هذا الموضوع من زاوية ضيقة غير تلك التي تناولها معظم الباحثين العرب والمشارقة، إضافة إلى إحساسنا بروح المسؤولية والوطنية تجاه وطننا وويلات والعشرية السوداء ومعاناة مجتمعنا جراء التقتيل والترهيب والذعر والفزع وما طالته أيدي الغدر والدمار للقضاء على الكتلة الوطنية بعد ان عجزت كافة المحاولات متفادية ذلك.

منطلقين من مشكلة قلة المراجع والدراسات الجزائرية مقابل التجربة الماضية التي كانت الجزائر السباقة بها على خلاف غيرنا من الدول، علما أن ما وجدناه كان في القانون المقارن وظاهرة الارهاب الدولي دراسة، هذا ما عذر علينا تفصيل مختلف جوانب الموضوع.

وأمام هذا الوضع لم نجد إلا الاعتماد على ما طالته أيدينا من نصوص قانونية والمراجع وبعض المذكرات واجتهادات الباحثين في مختلف التشريعات المقارنة.

إشكالية الموضوع:

مما سبق تجدرا لإشارة إلى انه، يمكننا أن نلخص الإشكالية المحورية للدراسة كما يلي:

كيف تصدى المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية من خلال الأمر 95/11 المؤرخ في، 25/02/1995.

أو بمعنى أخر كيف سعى المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة وهذا ما يندرج تحته عدة إشكالات فرعية أهمها :

-هل يمكن القضاء على الإرهاب في الجزائر عن طريق صرامة النصوص العقابية المتشددة الحالية،أم أنه يمكن إتباع طرق أخرى بالموازاة مع قانون العقوبات؟

-ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية للحد من هذه الجريمة ؟

منهج الدراســـة :

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لغرض البحث ، حيث رجعنا إلى المراجع الأصلية التي تناولت موضوع الإرهاب، واكتفيت بالمراجع التي تتناول موضوع الإرهاب من الناحية القانونية دون الاعتماد على ما كان في إطار شرعي لأن ذلك صميم موضوع البحث وهو المواجهة التشريعية للإرهاب فقط.

طبيعة الموضوع تطلبت منا تتبع المادة العلمية في كل جوانبها القضائية و القانونية سواء من الناحية العقابية أو الإجرائية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة وقمنا بتدعيم البحث ببعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بما يخدم موضوع البحث كذلك التعريف بالمصطلحات القانونية في هامش البحث كلما تطلب الأمر ذلك، مع شرح لبعض المفردات.

أهداف الدراســـــة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وقفنا علي تلك الأهمية البالغة التي أولتها الدول للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة هذه الجريمة ليس فقط كحل أمني بل كانت نظرة المشرع أعمق وأشمل للحل فقد جاءت تلك النصوص التي شجعت السلم و المصالحة، وهو ما انفرد به المشرع الجزائري علي غيره من التشريعات الأخرى في مكافحة و معالجة هذه الجريمة لان الحل الأمني غير كافي لمكافحة هذه الجريمة.

ونظرا لحساسية هذا الموضوع الذي أرى فيه أهمية بالغة من حيث إهتمام المشرع الجزائري به علي ضوء ما أورده في نصوص المواد 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 12 و يعادل إحدى عشر نصا كاملا و هذا ليس بالأمر الهين هذا بالإضافة إلى قانون الاجراءات الجزائية ، و الامر 11/95 ، و كذا مساسها لأرواح و أمن الأشخاص ،بالإضافة إلى المفقودين و المعطوبين.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة لموضوع الإرهاب بصفة عامة وجدنا دراسات تناولت الإرهاب من منظور التفرقة بينه وبين ما يشابهه من جرائم، أو ما يتداخل معه من مفاهيم، كذلك تناول مواضيع واقعية من الساحة السياسية وهناك من تناول الإرهاب من منظور شرعي وقانوني ويمكن ذكر أهم هذه الدراسات :

– مسلم خديجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر2007.

– ديش موسى، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقا يد – تلمسان– السنة الجامعية.

– ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق–(تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية)" "جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة– 2010/2009.

لمعالجة هذا الموضوع والتصدي للإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين لكونه يسمح بتبسيط الدراسة ويحقق أكبر قدر ممكن من الوضوح.

ففي الفصل الأول تناولنا ماهية الجريمة الإرهابية وتجريم المشرع لها، وتصدينا في مبحثه الأول إلى مفهوم الجريمة الإرهابية وتطرقنا فيه ولو بإيجاز للفروق الجوهرية بين الجريمة الإرهابية وبعض الجرائم المشابهة لها، وبعض مظاهر الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري من خلال التطرق لها في الامر 11/95 وفي قانون العقوبات وكذلك تطرقنا الى اسباب الجريمة الارهابية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للجانبين الإجرائي والعقابي في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري بحيث تطرقنا للجانب الإجرائي ثم العقابي مركزين بصفة خاصة على الأمر 95/10المؤرخ في25 فيفري 25/02/1995 والقانون 06/22 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 فيما يتعلق بالجانب الإجرائي، والقانون 06/23المؤرخ في 26ديسمبر 2006 فيما يخص الجانب العقابي، دون إهمال

التعديلات الأخرى. له علاقة بموضوع بحثنا. وختمنا هذا البحث بخاتمة فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج مرفقة بأهم الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الجريمة الارهابية

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الارهابية

المبحث الثاني : أسباب الجريمة الارهابية وصورها في التشريع الجزائري

الفصل الاول : ماهية الجريمة الارهابية .

إن أقوى التشريعات حماية لمصالح الدولة والأفراد هو التشريع الجنائي فضلاً عن الحماية الإدارية والمدنية والدستورية، ذلك أن المشرع الجنائي يعتبر الاعتداء عليها جريمة تستوجب تطبيق العقاب، فالجريمة الإرهابية من أبشع صور الاعتداء على المصالح الأساسية للدولة كالأمن والاستقرار والسيادة و هناك من أدخلها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وهناك من اصطلح على تسميتها الجرائم الماسة بشخصية الدولة.

وأيا كان التصنيف فهناك إجماع على أن أخطر ما هدد الدول في القرن الماضي ولا زال يهددها في عصرنا وزماننا، والمشرع الجزائري لم يتطرق للجريمة الإرهابية بمفهومها الحالي لا على المستوى الموضوع في قانون العقوبات، ولا على المستوى الإجرائي بقانون الإجراءات الجزائية، كما تطرقنا بإيجاز للفروق الجوهرية بين الجريمة الإرهابية وبعض الجرائم المشابهه لها، وتناولنا مظاهر الجريمة الارهابية وصورها في ظل التشريع الجزائري، ولقد خصصنا ذلك في خطة تناولناها في مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، المبحث الاول تحت عنوان مفهوم الجريمة الارهابية، والمبحث الثاني تحت عنوان مظاهر الجريمة الارهابية واسبابها.

المبحث الاول: مفهــوم الجريمــة الارهابيــة:

إن من أهم الصعوبات في هذا الموضوع هو وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية لأن وجهات النظر بين الفقهاء تختلف في معالجتها لظاهرة الإرهاب، فعدم الإتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإرهاب ساهم في تعقيد المحاولات الدولية والوطنية الرامية إلى معالجة هذه الجريمة ومكافحتها، ويرجع السبب في عدم الإتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها،و تعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابهاوتداخلها مع غيرها من الجرائم الاخرى بالإضافة إلى إستعمالها لخدمة بعض الأغراض السياسية.

لذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث العديد من المفاهيم لهذه الجريمة.

المطلب الاول: التعريــف بالجريمة الارهــابية :

إن التعريف بالإرهاب تكتنفه مجموعة من العوائق و الصعوبات نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الباحثين والدول حول الأسباب التي خلقت ظاهرة الإرهاب، و بين من يراه أسلوبا جديدا للتحرر أو من يراه أقصى صور بشاعة الإجرام في العصر الحديث، وتعتبر كلمة الارهابيين وصف يطلق على اللذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية. وارهب في اللغة العربية معناها اخاف وافزع.وارهب بمعنى ركب الرهب، أي مايستعمل في السفر من الابل، وارهب اطال كمه، او طال كمه، وقد خلت المعاجم العربية من كلمات الارهاب و الارهابي، لان تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن في الازمنة القديمة.[1]

الفرع الاول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجريمة الارهابية :

اولا – التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب رهب بمعنى خاف والاسم الرَهب، كقوله تعالى: " من الرْهب " أي بمعنى الرهبة، ومنه لارهبانية في الإسلام كاعتناق السلاسل، والاختصاء، وما أشبه

[1] جمال زايد هلال ابو عين، الارهاب واحكام القانون الدولي، د ط، عالم الكتب الحديث،سنة 2008، عمان، ص21.

ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأصلها من الرْهَبَنِة: الخوف .[1]

تشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب) ؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ) . أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهينة والرهبانية ... إلخ وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا : أي توعده . وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة استفعل من نفس المادة فتقول (استر هب) فلانا أي رَهَّبَه [2].

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح "الإرهاب" بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد، حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع كالتالي :

- (يَرْهَبُون) : "وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ" [3].
-(فارْهبُون):" وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ" "إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"
- (تُرهِبُونَ): "تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ" [4] .
- (اسَتْرهَبُوهُم) : "وَاسْتَرْهَبُوهُمْوَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ" [5].
- (رَهْبَةً) : "لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللهِ" [5] .
- (رَهَبًا) : وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ" [6].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 21

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، د ط، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان ، سنة ، 1995ص374 .

[3] (2) ،(5) سورة الأعراف – الآية 154 ،116 على التوالي .

[4] سورة النحل ، الآية 51 .

[5] سورة الأنفال ، الآية 60 .

[6] سورة الأنبياء ، الآية 9 .

بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) 5 مرات في مواضع مختلفة لتدل على الرهبنة والتعبد .

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للجريمة الارهابية:

يعد وضع تعريف جامع شامل للارهاب من اكبر الصعوبات التي واجهها المجتمع الدولي،وتكمن اهمية وضع تعريف للارهاب ووضعه في اطاره الصحيح من الامور المهمة من الناحية النظرية والعلمية.

فمن الناحية النظرية، تكمن اهمية ذلك في ازالة الغموض حول ظاهرة تداولها العديد من المؤسسات البحثية وجريمة نصت عليها القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات والقوانين الدولية، كما ان وضع تعريف للارهاب يساعد في تحديد اطار البحث ومجاله، وفي مفهوم محدد بدلا من المفهوم الواسع والعام الذي يتم حاليا تعميمه على افعال لا صلة لها بفكرة الارهاب، اما من الناحية العملية فان وضع تعريف محدد للارهاب يؤدي الى دفع الجهود الدولية الى الامام في مكافحته من خلال تبني الدول على المستوى الداخلي استراتيجيات لمعالجة هذه الظاهرة من خلال وضعها لتشريعات ثابتة ودون تمييز للحكم فيما يواجهها من اعمال ارهابية.

وليس هناك اتفاق واضح و محدد فيما بين المتخصصين حول مفهوم الإرهاب شأنه في ذلك شأن سائر المفاهيم و العلوم الاجتماعية فما قد يعتبره البعض إرهاب ينظر إليه البعض الآخر أنه عمل مشروع.[1]

ان كلمة الإرهاب بحد ذاتها مثيرة للجدل إذ أن لها معاني عديدة يعتمد على الانتماء الثقافي و الديني للشخص فلها معاني مقبولة في العقيدة الإسلامية وتشير إلى تخويف أعداء الله استنادا إلى النص القرآني "**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**" [2]، فأول من استعمل إرهاب TERRORISME هو المفكر الفرنسي BERCHORIUS، خلال القرن الرابع عشر ميلادي أثناء ترجمته لكتاب

[1] أحسين الغزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ، 2011 ، ص 20 .

[2] سورة المائدة الآية 33.

"التاريخ الروماني" بخلاف PRADEL الذي يرى أن لفظ إرهاب استعمل أول مرة في الملتقى الدولي لتوحيد القانون الجنائي ببروكسل 1930 ميلادي.

ولقد اختلف الفقه في تحديد فترة انطلاق ظاهرة الإرهاب وذلك لعدة أسباب [1]،أهما أن العنف قديم قدم الإنسان ولكن يرجع أول استعمال للعنف من أجل التخويف وبث الرعب في فترة إستلاء "اليعقوبيين" على السلطة في فرنسا، ويؤكد جوناثان وايت (1991) في مدخله عن الإرهاب على ضرورة عدم اكتفاء فهمنا من الجانب السياسي والاجتماعي، ويؤكد على عدم وجود تعريف واحد لمفهوم الإرهاب، ولذلك فقد اقترح أن يعرف الإرهاب من خلال أنماط مختلفة للتعريف:

– نمط التعريف البسيط والعادي للإرهاب، ويعني عنفا أو تهديدا يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي.

– النمط القانوني لتعريف الإرهاب، ويعني عنفا إجراميا ينتهك القانون ويستلزم عقاب الدولة.

– التعريف التحليلي للإرهاب، ويعني عوامل سياسية واجتماعية معينة تقف وراء كل سلوك إرهابي.[2]

– نمط إرهاب الدولة، ويعني استخدام سلطة الدولة لإرهاب مواطنيها .

فلقد عرف الغربيون الإرهاب بتعاريف مختلفة، منها ما ورد في التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في أكتوبر سنة 2001 م أن الإرهاب يعني: "العنف المتعمد ذا الدوافع السياسية، والذي يرتكب ضد غير المقاتلين وعادة بغية التأثير في الجمهور، حيث أن غير المقاتلين هم المدنيون، إلى جانب العسكريين غير المسلحين، أو الذين هم في غير مهماتهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية أو في الأوقات التي لا توجد فيها حالة حرب أو عداء..."، وتعرف وكالة التحقيقات العدلية الأمريكية (FBI) الإرهاب بأنه: استعمال العنف أو التهديد باستعمال غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات

[1] عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات،د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 106.

[2] تامر ابراهيم الجمهاني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، د ط، دار الكتاب العربي الجزائر دار صوران ، سوريا ، 2002، ص 16 .

لتخويف أو إجبار حكومة أو المدنيين كلهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية [1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة الإرهابية .

اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها.

اولا- التعريف الفقهي للجريمة الارهابية :

عرف "**عبد العزيز سرحان**" الإرهاب الدولي بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون.

كما عرفه الفقيه **ليمكن**" بانه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق ام لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامةِ واخافتهم كرد فعل لافعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون "ـ

التعريف الذي وضعه الفقيه "**سالا دانا**" بقوله : " إنه عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام لغرض نشر فكر أو مذهب معين"[2].

اما الدكتور "**مصطفى العوجي**" وفي كتابه جرائم الإرهاب عرف الإرهاب على أنه: تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم[3] .

يعرفه "**الدكتور أحمد رفعت** "بأنه:"عمل من أعمال العنف موجه للضحية بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع.

---

[1] إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، ط1، مركز الخليج للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص5 .

[2] إمام حسانين خليل ، نفس المرجع ، ص 7 .

[3] عبد المطلب غانم ، العنف و السياسة في الوطن العربي، د ط ، د د ن ، مصر، 2006 ، ص249 .

ثانيا- التعريف اللفظي للجريمة الارهابية : يتضح المعنى اللغوي لكلمة إرهاب من الفعل "رهب" أي خاف و"رهبة " أيضا بالفتح و "رهبا" بالضم و رجل"رهبوت" بفتح الهاء أي "مرهوب"و يقال "أرهبه"و"إسترهبه" أي أخافه.و"الراهب"المتعبد ومصدره الرهبة والرهبانية بفتح الراء فيهما و"الترهب" أي التعبد.

الإرهاب: هو مشروع إجرامي له هيكل هرمي متدرج، يعمل في سرية تامة وله تنظيم يقوم عليه العمل، ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه»[1].

تعريف واحد لمفهوم الإرهاب؛ ولذلك فقد اقترح أن يعرف الإرهاب من خلال أنماط مختلفة للتعريف:

- نمط التعريف البسيط والعادي للإرهاب، ويعني عنفا أو تهديدا يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي[2].

- النمط القانوني لتعريف الإرهاب، ويعني عنفا إجراميا ينتهك القانون ويستلزم عقاب الدولة.

- التعريف التحليلي للإرهاب، ويعني عوامل سياسية واجتماعية معينة تقف وراء كل سلوك إرهابي [3].

- تعريف رعاية الدولة للإرهاب: ويعني الإرهاب عن طريق جماعات تُستخدم بواسطة دول للهجوم على دول أخرى [4].

وتعرف وكالة التحقيقات العدلية الأمريكية (FBI) الإرهاب بأنه: استعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للعنف ضد أشخاص أو الممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة أو المدنيين كلهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.[5]

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، د ط، مكتبة بيروت ، لبنان، 1988 ،ص109.

[2] محمد محمود الساعي، الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب، د ط، د د ن، مصر، 2002 ،ص 135 .

[3] هبة الله احمد خميس بسيوني، الارهاب الدولي- تعريف- نشاته – اسبابه- انواعه – اهدافه- علاجه- ،د ط، مطبعة الاخوة، مصر،2011، ص 42-43 .

[4] ابن منظور المصري، المرجع السابق، ص 337 .

[5] هبة الله احمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص 44.

ثالثا : تعريف الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري .

تطرق الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري إلى تعريف الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و كذا العقوبات التي تتعلق بها في 12 مادة منه، من المادة 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر12 و تعرف المادة 87 مكرر جريمة الإرهاب كما يلي : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخـريبيا في مفـهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

* بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتماد المعنوي أو الجسدي على الأشخاص او تعريض حياتهم أو حريتهم او أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

*عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق،التجمهر،الاعتصام في الساحات العمومية .

* الاعتداء على رموز الأمة أو الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

* الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

* الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاء القبض عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جمل صحة الإنسان والحيوان و البيئة الطبيعية في خطر.

* عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

* عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

تحويل الطائرات اوالسفن او اي وسيلة اخرى من وسائل النقل

اتلاف منشات الملاحة الجوية او البحرية او البرية...."[1] .

[1] انظر المادة 87 مكرر من الامر رقم 156/66 مؤرخ في 8يونيو 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

أ/ الجريمة الارهابية في اطار الامر 11/95 : اتجه المشرع الجزائري إلى مواجهة ظاهرة الإرهاب بإصداره الأمر11/95 المتعلق بالجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية وتخريبية، وتم دمج هذا الأمر ضمن قانون العقوبات لأن الأخير يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب، ولم يتجه إلى قانون مستقل أسوة بالعديد من الدول، حيث تتجه أغلب التشريعات إلى إدراجها ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة.

ورغم الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري كغيره من التشريعات على هذا الإدماج باعتبارأن الجريمة العادية تتميز بالثبات والاستقرار، أما الجريمة الإرهابية ففي تغير مستمر من حيث الأسلوب ووسائل التنفيذ، ومن ثم فهي تحتاج إلى قانون مستقل كقانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري 72 /03 المتضمن إجراءات خاصة بجرائم الأحداث[1].

تطبيقا للأمر 11/95 [2] المصاغ في قانون العقوبات المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية ولقد تم تعريف الجريمة الإرهابية بنص المادة 87مكرر ق ع ج.

إن ما يؤخذ على صياغة هذا النص التي تضمنتها المادة 87 مكرر هو عدم الدقة في تحديد الوصف الحقيقي للفعل المجرم، وهو ما نستشفه من الفقرة الأولى للمادة 87 مكرر حيث نص المشرع على أنه" يعتبر فعلاً إرهابيا أو تخريبيا " فحرف الربط – أو– يفيد الخيار، ثم يتبعها بعبارة –كل فعل –التي تفيد التعميم الأمر الذي يجعلنا نتساءل متى يعتبر الفعل إرهابيا و متى يعد تخريبيا عند تطبيق النص من قبل الجهات القضائية؟ وما الفرق بين المصطلحين إذا سلمنا بفكرة أن كليهما وجه لعملة واحدة وهوتهديد أمن الدولة وزعزعة الاستقرار فيها.

الفرع الثالث :الجريمة الإرهابية في التشريعات المقارنة.

إن بحثنا في بعض التشريعات الجنائية الوضعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية أكد لنا فكرة مدى تباين مواقف هذه التشريعات من مسألة التعريف بالإرهاب، خاصة إذا قبلنا

[1] الامر رقم 03/72 المؤرخ في 10فيفيري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراة .

[2] الامر 95/ 11 مؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن ق ع .

تقسيم التشريعات المقارنة إلى تشريعات عربية و أخرى غربية، و يرجع ذلك كما أشرنا في بداية بحثنا إلى ما أثارته مسألة التعريف بالإرهاب من مشكلات وصعوبات للطبيعة السياسية للإرهاب والسبب هو كثرة استخدام المصطلح في الصراع السياسي كبديل للحرب التقليدية من جهة، و من جهة أخرى رفض بعض الدول لمفهوم الإرهاب لدى دول أخرى، كون الأخيرة تتبن سياسات استعمارية وتصف كل من يقاومها بالإرهاب، ومع ذلك يتفق الجميع على أن الإرهاب هو استعمال للعنف بقصد خلق حالة رعب وفزع لتحقيق غرض معين، وقد سنت 53 دولة قوانينها ضد الإرهاب في العقد الأخير إما لضرورة داخلية محلية، وإما تطبيقا لاتفاقية دولية ، وإذا اختلفت الدول فيما بينها حول هذا الموضوع فهذا أمر مقبول؛ إذا ما رأينا التشريعات المتعاقبة للدولة الواحدة تختلف مواقفها من تعريف الإرهاب بتعاقب الزمن.

أولا : التشريعات الغربية.

أ –موقف المشرع الفرنسي:

لم تكن فرنسا كدولة تندد بالإرهاب سابقًا، وقد كان لذلك الأثر الأكبر على مستوى التشريع الفرنسي لمكافحة الإجرام عموما، باعتبار فرنسا هي مكان للتخطيط والتنفيذ إذا كانت العمليات الإرهابية ليست موجهة ضد مصالحها، ولم يفرد المشرع الفرنسي قانونا خاصا بمكافحة الإرهاب وإنما أورد نصا خاصا بمكافحته ضمن قانون العقوبات، بعد توجيه العمليات الإرهابية ضد فرنسا ومصالحها، ولم يورد كذلك هذا القانون تعريفا للإرهاب، لكنه حدد مجموعة من الجرائم و صنفها في ثلاث فئات :[1]

الفئة الأول :تضم بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص.

الفئة الثالثة :تضم الإعداد للجرائم أو تنفيذها وهو ما يسمى " جمعية الأشقياء ."[2]

[1] مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي،د ط، المكتبة الأنجلوسكسونية المصرية، 1988 ، ص193 .

لقد اعتبر المشرع الفرنسي هذه الأعمال جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة خطيرة.

وحسبه فإنه يتوفر عنصران للعمل إرهابي أحدهما موضوعي و هو ارتكاب جريمة منصوص عليها على سبيل الحصر بشرط اتصالها بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، أي تم استثناء الجرائم التي ترتكب بصورة تلقائية نتيجة لغضب جامح في النفس.

الفئة الأولى ضمن تصنيف المشرع الفرنسي تضم كل أعمال العنف ضد الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء والأصول.

والاخر عنصر شخصي يتمثل في الباعث وراء ارتكاب هذا الفعل .

وقد انتقد المشرع الفرنسي لاعتماده لفظ" التخويف والرعب " في تعريفه للإرهاب لأن التخويف والرعب أسلوب يمارس حتى من قبل غير الإرهابيين؛ فهو أسلوب معتمد في جرائم القانون العام باعتبارها جرائم عادية[1].

ب – موقف المشرع الأمريكي:

يقر البعض أنه لا توجد جريمة إرهابية قائمة بحد ذاتها في التشريع الأمريكي ولعل هذا يتماشى والموقف الرسمي لأمريكا الرافضة لوضع تعريف لما سمي الإرهاب الدولي.

التشريع الأمريكي لا يعتبر أعمال العنف الداخلي في أمريكا إرهابا أيا كانت، و لكنها تحتفظ بوصفها في القانون الجنائي الأمريكي، و لا تصبح من قبيل الأعمال الإرهابية إلا إذا ارتكبت عبر الدول ومع ذلك فقد عرفت ولاية تكساس الأمريكية جريمة التهديد الإرهابي بانها كل من يهدد بارتكاب أي أفعال تتضمن عنفا موجها إلى أي شخص أو ممتلكات بقصد إحداث رد لفعل وكالة رسمية أو تطوعية أو وضع أي شخص في حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث[2].

من هنا يبدو أن التعامل مع الإرهاب في أمريكا شيء عادي بعيد عن تقدير الهدف السياسي ويتم عن طريق القوانين العادية .والمعروف أن أمريكا ما كانت لتعلي

---

[1] مؤنس محب الدين،المرجع السابق ، ص 195.

[2] اليمين زرواطي،التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب 1978–2008، د ط، مطبوعات.أي ، كتب لندن ،2014، ص40.

صوتها المندد لاتساع دائرة ممارستها، بالإضافة إلى استحالة النص على عقوبة واحدة أمام تعدد الوقائع .

–إن الكونغرس الأمريكي لم يحاول لحد الآن وضع تعريف جامع للإرهاب الوطني – المحلي –الخاص بأمريكا بسبب الضغوط التي تمارسها جماعات عرقية أو دينية ذات نفوذ قوي.

ثانيا :التشريعات العربية:

لم تختلف مواقفها عن مثيلاتها الأجنبية إذ عمدت إلى استعمال التشريع كأداة لمحاربة الإرهاب.

أ – موقف المشرع المصري:

لم يعرف المشرع الجنائي المصري الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية،ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية، و مع ذلك لم تكن فكرة الإرهاب غائبة عن التشريع العقابي المصري.

تناولت لأول مرة تعريفا بالإرهاب بالنص على أنه:" يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج لهدف الإخلال بالنظام العام."

هذا وقد دارت حول هذا القانون قبل صدوره مناقشات موسعة في مجلس الشورى والشعب واختلفت حوله الآراء، ونشير إلى أن المشرع المصري أورد نصوص مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات ولم يفرد لها قانونا خاصا استنادا إلى أن قانون العقوبات هو قانون عام يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، وعليه فهو يستجيب لحاجات المجتمع وقد سلك مسلك المشرعين الفرنسي والجزائري.

والجريمة الإرهابية وفقا للمشرع المصري تشتمل على عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي، فالأول يتمثل في أعمال العنف والقوة والتهديد والترويج التي من شأنها إحداث نتيجة محددة، والثاني يكون في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف الإخلال بالنظام العام[1].

ما يلاحظ على المشرع المصري هو توسعه في التعريف بالإرهاب حيث إنه اعتبره كل جريمة أيا كانت إرهابية أوغير إرهابية من شأنها المساس بالنظام العام، كما أنه اكتفى

[1] اليمين زرواطي، المرجع السابق، ص42.

بمجرد تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، دون اشتراط أن تؤدي الوسائل إلى خلق حالة من الخطر العام، إذ يكفي مجرد التعريض للخطر.

لقد تأثر المشرع المصري بقدر واضح بالمشرع الأسباني الذي اعتبر الإرهاب ظرفا مشددا لجميع جرائم القانون العام، باستثناء أن المشرع المصري قصد التشديد على جرائم معينة .

ب –موقف المشرع السوري:

تناول القانون السوري الأعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.

ما يمكن القول أنه تعريف طبق الأصل لما ورد لدى المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني وتمثل هذه التشريعات الثلاث نفس موقف المشرع الألماني من حيث التركيز والتعداد لوسائل ارتكاب العمل الإرهابي، وحسبها فالعمل الإرهابي هو إقدام على مخطط بقصد واضح يتمثل في خلق حالة من الخوف والرعب والرهبة.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم .

ان المشرع الجزائري نهج نهج العديد من التشريعات الاجنبية وتاثر بها في الجانب الذي لاتعتبر فيه هذه الجريمة مجهولة النشأ ولا وليدة الصدفة او المفاجأة لهذا حاولنا تتبع صور هذه الجريمة في التشريع الجزائري ضمن القواعد العامة والخاصة .

قد يختلط الإرهاب في أذهان البعض ببعض الظواهر المقاربة له، فكل منهما يهدف إلى تحقيق غايات وكل منهما بمثابة تهديد باستخدام وسائل وطرق عنيفة، وبصورة منظمة وعلى وجه غير مشروع لتحقيق تلك الأهداف والغايات فإذا كان الأمر كذلك فكيف نميز بين الإرهاب والظواهر المشابهة له؟

قد تختلط الجريمة الإرهابية مع بعض الجرائم الاخرى حتى يصل الامر إلى اعتبار الجريمة الإرهابية هي إحدى أنواع هذه الجرائم، فهي تتشابه مع العديد من الجرائم الاخرى إلى حد كبير حتى يصعب علينا الفصل بينهم مثل الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة،

وكذلك العنف السياسي، ولتجنب هذا الخلط يجب التمييز بينهم والوقوف على تبيان هذه الفروق.

وسنتناول في هذا المطلب المتعلق بالتمييز بين جريمة الإرهاب وما يشابهها من أفعال في ثلاث فروع هي:

الفرع الاول: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

هو إستخدام غير مشروع للعنف او التهديد بإستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف اساسا الى بث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الابرياء للخطر، سواء قامت به دولة او مجموعة او فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كليا عن حالات اللجوء للقوة المسلحة في اطار المقاومة الشعبية، وهو بهذا انتهاك القواعد الاساسية للسلوك الانساني ومناف للشرائع السماوية والشرعية، الدولية ممافيه من تجاوز على حقوق الافراد.[1]

أدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسيإن اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية.ونظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا؛ فإنه يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية[2] ، لذا فإن الامر يتطلب منا تحديد المقصود بالجريمة السياسية حتى نتمكن من تحديد نقاط الاختلاف والتشابه بينهما.

اولا : تعريف الجريمة السياسية:

تعتبر الجريمة السياسية بانها الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا حتى لو كانت تتضمن افعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، ويعد البعض كل جريمة تركب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية، وهي جرائم عادة ما ترتبط بالاضطرابات السياسية.

[1] محمد محمود سعيد ،–جرائم الإرهاب، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن، ص 45.

[2] ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009 .2010 ص 56.

وتاسيسا على هذا التعريف فان الارهاب والجريمة السياسية يتماثلان في كون كل منهما يعبر عن عنف من جانب وله وله طابع و مغزى سياسي من جانب اخر، الا ان كليهما يتمايزان تمايزا واضحا، فالمحك الاساسي في التمييز بينهما يتركز في الهدف من وراء القيام باعمال الارهاب وارتكاب الجريمة ذا الطابع السياسي، فاعمال الارهاب عادة ماتحمل في طياتها اهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف إلى رسالة ما يتم توجيهها من خلال العمل الارهابي بقصد التاثير على قرار او موقف معين للسلطة السياسية القائمة، في حين ان الامر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، وعليه فمن الجائز القول بان كل ارهاب ينطوي على فعل او عمل من اعمال العنف له طابع سياسي، فانه لا يمكن القول بان كل جريمة سياسية تنطوي على الارهاب.

- أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية : هناك تقارب شديد بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية؛ حيث يهدف كل منهما إلىً الوصول إلى أهداف سياسية؛ حيث يعتبر الإرهاب جزءا من الجرائم السياسية، وعليه وجب علينا التمييز وذكر بطريقة مبسطة اوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أ/ : أوجه التشابه:

1- إن الهدف لكل منهما هدف سياسي؛ حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد.

2- كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة اشخاص.

3- إن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الاهلية يمكن أنتصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية.

4- كلاهما يستخدمان في أنشطتهما الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة.

ب/ : أوجه الاختلاف :

1. المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثل تخفيف العقوبة والتمتع بالعفو العام أو الخاص، وذلك لعدم خطورته على الدولة، اما المجرم في الجريمة الإرهابية فيُعامل معاملة الجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه.

2. العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي، اما العنف في الجريمةالإرهابية، فغالبا ما يصاحبه حالة رعب للناس وهلع؛ أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي.[1]

3. ينطوي العمل في الجرائم الإرهابية على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرارالسلطة السياسية؛ اما بالنسبة للجريمة السياسية؛ فالامر مختلف حيث يكون العمل موجه إلى الهدف بشكل مباشر.

4. الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراءالسياسية؛ في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف واستخدام القوة.

5 .بالنسبة للتنظيم والإتصال فإنه يكون على درجة عالية جدا في الجرائم الإرهابية، ويكون بنسبة أقل في الجرائم السياسية.

6 .جوهر الجرائم السياسية هو الرأي ضد الفكر، اما جوهر الإرهاب فهو التخويف والترويع والوصول إلى الهدف. [2]

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة :

من المعلوم ان العالم يشهد نقلة وثورة معلوماتية واتصالاتية، تقوم على أسس علمية وتكنولوجية غاية في التقدم والتطور، هذه الثورة ساهمت وبشكل فعال أيضا في ظهور العديد من الجرائم، التي لم تكن معروفة في السابق، مثل جرائم الحاسب الالي والانترنت وتجارة الرقيق الابيض والاتجار بالاطفال والاعضاء البشرية، وغيرها من الجرائم المنظمة عالية الخطورة، ولقد تطور عمل المنظمات والعصابات والمافيا العالمية، وباشرت بارتكاب اعمال تتشابه في جوهرها مع الاعمال الارهابية، خاصة وان كل من الاعمال الارهابية والجرائم المنظمة تتمتع بقواسم مشتركة، من حيث تحقيق مكاسب مادية أو سياسية من خلال ارتكاب اعمالها بوسائل غير مشروعة، وباستخدامها العنف ضد الافراد والجماعات لتحقيق أ هداف اجرامية، اضف الى ذلك تاتشابه في تكوينها الداخلي، أو تتكون كل من الجماعات الارهابية وعصابات الجريمة المنظمة من تنظيمات سؤية

[1] هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق ، ص ص 79 80.

[2] هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص82.

منفصلة عن بعضها البعض، والتي تتميز اعمالها بانها عابرة للحدود، وتستهدف ضرب الدول في امنها واستقرارها وقيمها الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

ان الارهاب يختلف عن الجريمة المنظمة، من حيث الاهداف والدوافع الخاصة لارتكاب كل منها، حيث تكون سياسية في الاعمال الارهابية، بينما تكون لتحقيق واشباع حاجات خاصة ومكاسب مادية ذاتية في الجرائم المنظمة، هذا من جانب اما من الجانب الاخر فنجد ان الاعمال الارهابية، تترك اثارا قاسية على الضحايا وغيرهم، بينما يكون اطارها ونطاقها محصورا بالضحايا في اعمال الجريمة المنظمة، بالاضافة الى امكانية تنفيذ الاعمال الارهابية من خلال افراد أو جماعات، بينما نجد ان ارتكاب الجرائم المنظمة، لا يتم الا من خلال جماعات منظمة تنظيما معقدا يقتضي التبعية.[2]

تتداخل احيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق، ولكن بالرغم من أوجه التقارب هذه، والتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما جعل الكثيرين يعتقدون انها جريمة واحدة، ونظرا لخطورة الجريمتين يجب علياتحديد مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها، ثم نقوم بالنظر في أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

أ/: تعريف الجريمة المنظمة :

يعتبر مصطلح "الجريمة المنظمة" محلا للخلاف بين الآراء التي تطرقت له، وذلك بسبب اختلاف طرق تناول هذه المشكلة، لذلك لم يكن هناك تعريف واحد متفق عليها؛ حيث أن أنواع الجريمة المنظمة وأشكالها متعددة ومتباينة مما يصعب معه شمولها بتعريف محدد. ولقد استخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة " ORGANISED CRIME" نذكر من بينها الجريمة الاحترافية"، Professionnel" Crimeالجريمة المتقنة "Planned Crime"، الجريمة المخططة Sphisticated Crime" يُقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يظم عددا كبيرامن الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قان وتشديد

[1] محمد حسن يوسف محيسن، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2012، ص 71.

[2] محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص 73.

القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتنظيم الدقيق، وغالبا ما تتسم بالعنف . [1]

ب/: خصائص الجريمة المنظمة.

للجريمة المنظمة مجموعة من الخصائص والسمات وهي:

1 .الشكل الهرمي : تتميز الجريمة المنظمة بهيكل تنظيمي هرمي يتشكل من مجموعات صغيرة على شكل خلايا عنقودية؛ مما يضمن لها الاستمرار؛ بحيث لا يؤدي القضاء على إحدى الخلايا إلى القضاء على المنظمة بشكل عام، وتتصف هذه الخلايا بتعاون أفرادها وتضامنهم، كما ان هيكلها التنظيمي الهرمي يجعل من الصعب إثبات ارتباط قادتها بأية انشطة إجرامية محددة.

2.التخطيط والتطور والمرونة: حيث تملك جماعات الإجرام خبراء في مختلف المجالات لديهم المؤهلات والخبرة التي تمكنهم من سد جميع الثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل أو اكتشاف الجريمة، كما تعتمدعلى الأساليب الإدارية الفعالة والمتطورة والمرونة، فهي ثمرة إجرام متمكن على دراية كاملة بالثغرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.[2]

3.الإبتزاز وافساد الذمم: من أهم مميزات جماعات الإجرام المنظم القدرة على اختراق الاجهزة والمؤسسات الرسمية، فساد الموظفين العموميين من رجال الامن والدولة في الدولة وتوظيف بعض عناصرها والقانون وشراء ذممهم عن طريق الرشوة أو التهديد والإبتزاز، فهي لا تستطيع أن تؤدي مهماتهاإلا بمساعدة الآخرين الذين تسخرهم للتعامل معها لقاء خدمات أو مصالح تقدمها لهم أوتوريطهم في قضايا مختلفة تستطيع من خلالها ابتزازهم.

4.استخدام التقنيات الحدديثة: حيث تعتمد على استخدام الوسائل الحديثة عن التقنيات العلمية العالية التطور بما يسهل لها اختراق الاجهزة الأمنية في الدلولة ويساعدها على تنفيذ عملياتها، كما تعتمد على عناصر مدربة تدريبا عاليا على استخدام تلك التقنيات لتحقيق أهدافها.

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص58.

[2] هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص 46.

5.استخدام العنف أو التهديد به: هذا الأسلوب يُستخدم إما في ارتكاب الجرائم أو لبث الخوف في نفس الجمهور لعدم الإبلاغ عن الجرائم أو التعاون مع الشرطة[1] .

- أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.

إن حالات التشابه بينهما كثيرة، لكن هناك اختلافا جوهريا بينهما يجعل التفرقة واضحة، يمكن إيجاز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمة والجريمة الإرهابية فيما يلي:

أ / اوجه التشابه :

تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر اثرها على دولة معينة، بل يمتد لأكثر من دولة و يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.

2- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذا التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة.

3- يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل الارهابية ولجوء الجماعات الارهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافه؛ مثل الاتجار بالمخدرات، والإتجار بالأسلحة.

4- تتفق الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة في أن كلا منهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد، سواء كان الضرر وطنيا او دوليا؛ حيث أن كل منهما قد يكون محليا، وقد يكون عابرا للحدود وكلتاهما تحتاجان إلى التعاون الدولي من اجل مكافحتهماوالوقاية منهما.[2]

ب / اوجه الاختلاف :

1- النشاط الاجرامي: ان الجريمة المنظمة ليست نشاطا اجراميا واحدا بل هي مشروع اجرامي يشتمل على عدة انشطة اجرامية، اما الارهاب فيتكون عادة من نشاط اجرامي واحد.

---

[1] www.startimes.com ، اطلع عليه بتاريخ: 2018/04/01، على الساعة : 16:30.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008 ، ص72.

2- الهدف: هدف الجريمة المنظمة هو الحصول على المال والارباح الطائلة غير المشروعة، اما هدف الارهاب غالبا ما يكون سياسيا كالاستيلاء على السلطة وما نحو ذلك.

3- الوسيلة: الوسيلة التي تستخدمها الجريمة المنظمة لتحقيق اهدافها هي وسائل الفساد والرشوة واصحاب النفوذ ورجال القانون، اما الارهاب فيفرض اراء بالقوة عن طريق العنف والقتل والترويع.

4- النطاق: نطاق الجريمة المنظمة لا يتعدى حدود القرى والمناطق البعيدة، ويكون تاثيره نسبيا لا يتجاوز نطاق الضحايا، اما العمل الارهابي فيكون في المدن، ويتجاوز تاثيره كل الحدود ويكون تاثيره دوليا ويتجاوز الضحايا الى الحكومات للضغط عليها للتخلص من قرار او موقف معين لاضهار الكيان السياسي بمظهر الضعيف.

5- الاثر النفسي: الاثر النفسي للفعل الاجرامي له اثر محدود ولا يتجاوز ضحاياه، اما الفعل الارهابي فله اثر واسع الانتشار والمدى حيث يتجاوز ضحاياه ويؤثر على العالم .[1]

الفرع الثالث: تمييز الجريمة الارهابية عن جرائم العنف .

العنف هو صورة من صور الضغط التي تمارسها المجموعات الارهابية على السلطة السياسية لغرض معين وهو قد يكون عسكريا أو سياسيا، وقد يكون منبعه فكريا دينيا او ثقافيا، و بالتالي فان العنف مثل القوة فالسيطرة الموجودة في الارهاب تثير تلك القوة وترتب ايضا الاكراه، بل اكثر من ذلك نجد ان المفهومين يتلامسان مع العنف حيث يكون في القوة طاقته و في الاكراه اثره .[2]

1. **صور العنـــــف** : يتخذ العنف صور متباينة وفقا للوسائل المستعملة، حيث يقسم العنف الى خمسة أنواع على النحو التالي:

- ✓ عنف تكتيكي: يقصد به تحقيق غرض معين انتهازي أو لاكتساب فائدة مؤقتة (كالعقاب،توقيع الجزاء، و تدمير الحكومة).

[1] هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر،2011، ص ص 89، 90 .

[2] محمد حسن يوسف محيسن ، المرجع السابق ، ص 69.

- ✓ عنف عشوائي: دون النظر الى تحقيق غاية و غير موجه لهدف معين.
- ✓ عنف عشوائي مركز: اي عشوائي في طبيعته ولكنه موجه الى هدف محدد.
- ✓ عنف في اطار واسع شامل.
- ✓ الاغتيالات السياسية: التي تستهدف الطبقات الحاكمة.[1]

2. اوجه التشابه والاختلاف بين الحريمة الارهابية وجرائم العنف:

هناك تقارب شديد بين الإرهاب والعنف السياسي؛ إذ يهدف كل منهما إلى الوصول إلى غايات وأهداف سياسية حيث أنه لا يمكن تصور إرهاب بغير عنف أو التهديد به، لهذاسنتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أ/ أوجه التشابه :

يتشابه جرائم العنف والإرهاب فيما يلي:

1-وجود العنف والإرهاب بصورة واسعة يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الدولة الخارجية، ويؤثر على وضعها الاقتصادي خاصة إذا كانت تلك الدولة تعتمد على السياحة.

2-إن كل من الجريمتين الإرهابية والعنف. يؤثران على خطط التنمية اقتصادياواجتماعيا وأمنيا.

3-انتشارهما في المجتمع يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطن في الأجهزة الامنية التي اصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الامني وحماية أفراد المجتمع.

4-استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في كل من الإرهاب والعنف ؛ حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث تطورا خطيرا نتيجة الإستفادة من التقدم العلمي والتقني.

5-إن كل منهما خروج عن العادات والقيم والقوانين السائدة في البلد الموجودة فيه،وبالتالي يعتبر كل منهما عملا غير مشروع وخارج على القانون.

6-إن كل منهما وسيلة وليس غاية؛ حيث يستعمل كل منهماللوصول إلى هدف معين.

ب/ أوجه الاختلاف :

يختلف الإرهاب عن العنف السياسي في الجوانب التالية:

[1] هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب والصراع والعنف ،المرجع السابق، ص ص 70،71.

1- يختلف هدف الإرهاب عن العنف السياسي في أن الإرهاب هدفه في الغالب إبراز قضية ما، والدعاية لها وجذب إنتباه الناس لها بخلاف ما يسعى إليه مرتكبوا العنف؛ حيث يهمهم في الغالب تحقيق ما يسعون إليه فقط، دون الإثارة والبروز[1].

2- الجريمة الإرهابية جريمة عادية ويعامل مرتكبها معاملة مرتكب الجرم العادي دون النظر للهدف السياسي الذي يسعى له بخلاف مرتكب جريمة العنف ؛ إذ غالبا ما ينظر إلى الباعث السياسي عند المحاكمة والعقاب [2].

3- العمل الارهابي ياخذ في كثير من الاحيان بعدا دوليا؛ بحيث يشمل أكثر من دولة، اما العنف السياسي فلا يتجاوز عادة النطاق المحلي.

4- العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام اعتمادا جوهريا وذلك لإيصال الرسالةالتي يريدها الإرهابيون بخلاف أعمال العنف التي لا ينظر القائمون عليهاإلى وسائل الإعلام تلك النظرة التي يراها الإرهابيون.

5- الإرهاب يتجاوز في كثير من الاحيان الهدف المباشر الذي يعلنه الإرهابيون إلى أهداف أخرى، اما العنف فغالبا ما يكتفي بالهدف المباشر الذي يسعى إليه القائمون به [3].

---

[1] ضيف مفيدة، المرجع السابق،ص 32 .

[2] محسن حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص 70.

[3] ضيف مفيدة ، المرجع السابق، ص ص 35،37.

المبحث الثاني : أسباب الجريمة الارهابية وصورها في التشريع الجزائري .

تشير مختلف الأبحاث والدراسات المتعلقة بأسباب، دوافع، وعوامل نشأة ظاهرة الإرهاب بشكل عام، إلى كونها تكون إما شخصية ذاتية وإما اجتماعية موضوعية .

ولقد حصر المشرع الجزائري في النصوص التي تضمنها الامر 11/95 المتعلق بالافعال الموصوفة ارهابية او تخريبية والمدمجة احكامه ضمن قانون العقوبات بالمواد 87 مكرر الى غاية المادة 87 مكرر12 سوف نقوم بذكرها في الصور التالية سنتطرق اولا الاسباب المتعلقة بالظاهرة الاجرامية وثانيا نتطرق الى صورها.

المطلب الأول : عوامل نشأة الإرهاب:

للارهاب مجموعة من الاسباب والعوامل نذكرها كمايلي:[1]

الفرع الاول: الأسباب الشخصية والسياسية . وتقسم بدورها إلى:

-عوامل نفسية: يرجع أصحاب المدرسة السيكولوجية الإرهاب إلى عوامل نفسية خالصة تكمن غالبا في الشخصية والعقل الباطن أو اللاشعور، وتكن أبرز عوامل نشأة الإرهاب بذلك في العزلة، الملل، التدين المتطرف، الروتين، الإحباط واليأس، تأخر سن الزواج، الخوف من المستقبل، ويقول علماء النفس أن اقتراف أعمال العنف إنما يقوم به أولئك الذي تعرضوا لاضطراب عقلي حاد، ولذلك كانت دوافعهم خليطا مشوشا من الفانتازيا والشعور بالغبن، ويرى الأستاذ ريتشارد كلاترباك أن الإرهابيين يجتدبون المخبولين كما أنهم يحولون العقلاء إلى مخبولين اعتمادا على تلقينهم عمليات القتل.

يؤدي الدافع الديني والفراغ الروحي واختلال القيم وحالات القلق والكآبة التي يعاني منها الإنسان والشاب خصوصا لأنه من الشرائح المستهدفة من قبل المخططين والمنظمين للشبكات الإرهابية، إلى ضغوط نفسية كبيرة تولد شعورا بالكراهية نحو المجتمع

[1] محمد وليد أحمدجرادي، الارهاب في الشريعة و القانون، ط 1 دار النفائس، بيروت – لبنان، 2008، ص 85.

الإنساني عموما والمجتمع المحلي خصوصا، تنموا تلك المشاعر لتخلق دافعا بالإنتقام منه، حيث أن البناء السيكولوجي للفرد يلعب دورا هاما في عميلة التفاعل الإجتماعي، وتشير البحوث والدراسات إلى أن النمو الجسدي والعقلي والإنفعالي المضطرب إضافة إلى البيئة الإجتماعية غير السليمة، لهما علاقة مباشرة بالنشاط الإرهابي، كما تفيد نفس البحوث أن الإرهابيين بسبب خلل عقلي وعصبي تجمع بينهم خصائص متماثلة كالإنطواء، الطفولة المضطربة، الشذوذ، العلاقات المضطربة في الأسرة خاصة مع الوالدين، الإنقطاع عن الأصدقاء وأسباب مشابهة، كما تحصي الدراسات من الأسباب والعوامل التي تساعد على إقدام الأفراد على العنف عموما والإرهاب خصوصا ما يلي:

– إحساس الفرد بعدم التقبل عند الغير وبأنه ذو مكانة أقل مستوى أو متدنية، ما يجعله يشعر بالحزن، الإكتئاب، القلق، والفشل في الحياة، حيث يشعر الأفراد المنتمون إلى الجماعات الإرهابية بما يسمى بالإحباط النسبي نتيجة الإحباط والشعور بالضياع والفشل

– نقمة الفرد على المجتمع نتيجة ما يعتقده ظلما وإهدارا لحقوقه من قبل السلطة، حيث تنشئ مشاعر الخوف، القلق من المستقبل، وينتابه الإحباط واليأس فيتولد لديه الحقد ويبدأ في تقبل القيام بعمل ضد المجتمع، فتنموا بذلك استعداداته لاستخدام العنف بهذا الشكل.

– الروتين الذي يعيشه الفرد وخصوصا فئة الشباب كما وفقدانه المعنى الحقيقي للحياة وعدم وجود هدف محدد يسعى إلى تحقيقه، مما يولد لديه الملل ومشاعر الإغتراب والأنانية وعدم الإحترام والتواصل الروحي والعاطفي والوجداني بين الأجيال، مما يؤدي إلى سيادة النزعات المادية والبعد عن النواحي العاطفية والمشاعر الإنسانية السامية[1]، كما أن التغيرات المفاجأة بشكل متواتر ومتلاحق والتي يواجهها الشباب خصوصا، تفقدهم التوازن النفسي والإجتماعي وتضعف ثقتهم في أنفسهم وفي المجتمع وبالتالي تجعلهم عرضة إلى الإستغلال بشتى صوره.

– إخفاق الفرد في تحقيق ذاته في أسرته ومجتمعه وشعوره بعدم الأهمية، غالبا مايجعله يفقد القدرة على الإحساس والشعور بالإنتماء لهذا الكل بما فيه الوطن بشكل تدريجي.

[1] اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب 1978–2008 ، مطبوعات.أي ، كتب لندن2014 ، ص40.

ب- **عوامل سياسية:**

يلاحظ أن للدافع السياسي جذور قد تكون قومية كدوافع المنظمات الثورية والوطنية التحريرية، كما قد يكون له جذور عنصرية مثل دوافع منظمة أيوكا القبرصية والجيش الإيرلندي، ويمكن تصنيف الدوافع الذاتية ذات الصبغة السياسية والتي تؤدي إلى نشوء العمل الإرهابي بهذا الشكل:

- الكبت الذي ينشئ لدى الأفراد جراء السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها، إضافة إلى التهميش وتغييب المواطن عن المشاركة السياسية أو انتهاك حقوقه مما يدفعه للشعور بالإهمال وعدم الأهمية.

- الصراعات المحلية الداخلية إما بين فئات أو طبقات شعبية أو بين هذه الأخيرة والسلطة.

- مقاومة الإحتلال الأجنبي والرغبة في تحصيل الحق في تقرير المصير، إذ يتولد في نفوس أفراد الشعب حب الوطن والرغبة الملحة في تخليصه من المحتل الأجنبي الذي يمارس عليهم القهر والإضطهاد.

- محاولة الإفراج عن معتقلين أو مساجين في قضايا سياسية أو إجبار الدولة على تغيير سياستها في إقليم معين من أقاليمها.

- قيام الدولة أو دولة الإحتلال بممارسة العنف والإرهاب ضد شعب معين لإجباره على التخلي عن أراضيه واللجوء أو الهجرة، وهذا حال مواطني البوسنة والهرسك وفلسطين.

- الإنتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها نظرا لموقفها السياسي فيما يخص موضوع أو قضية معينة خصوصا في حال انحيازها لصالح طرف دون آخر، وهو ما يسجل لدى تعرض الفلسطينيين للقمع الصهيوني في دول أوربا، حيث تباشر مجموعات شبانية في الغالب بعض الأعمال التخريبية انتقاما من انحياز تلك الدول للصهاينة.

- تكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة وتبنيها ودعمها ماديا وفنيا من جانب دولة لخلق الفوضى وضرب استقرار دولة أخرى. ويجدر الذكر بأن العمليات والأنشطة الإرهابية ذات الدوافع السياسية تثير جدلا فيما يخص قانونية هذه الأعمال من وجهة النظر القانونية، فأغلب العمليات تأتي بعد استنفاذ كل الطرائق العادية والقانونية الشرعية، ومن هنا يتذرع الطرف المغلوب على أمره بظلمه وهدر حقوقه بلجوئه إلى

الإرهاب كوسيلة من وسائل التعبير عن تلك التجاوزات، لإعلان موقفه وتدويل قضيته على صعيد المجتمع العام أو العالمي [1].

الفرع الثاني: الدوافع الإعلامية والاجتماعية .

ساهم التطور التكنولوجي في تقنيات الإتصالات العالمية في تطوير عملية نقل الأخبار وبثها بشكل منقطع النظير وبسرعة فائقة تسمح بنقلها لحظة وقوعها، لذلك فقد اتخذ العمل الإرهابي اليوم بعدا دعائيا من خلال محاولة القائمين عليه لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى قضيته وأفكاره، حيث تعتبر وسائل الإعلام التي تتبنى الحيادية والموضوعية في نقلها للأخبار المجال الوحيد الذي يمكن للإرهابيين من نقل أفكارهم المنبوذة من قبل باقي المؤسسات أو الوسائط، وهكذا يطرحون رؤاهم وشروطهم ومطالبهم، من جهة أخرى فإنه ولاستحالة تحقيق هذه الجماعات لنصر عسكري حقيقي على خصومهم، فإنهم يلجؤون إلى تقوية موقفهم عن طريق الدعاية، تسمح هذه الأخيرة بتحطيم معنويات خصومهم وإكراههم على اتخاذ مواقف لم تكن العمليات المسلحة سبيلا لها، وعليه فإنهم يعتمدون في هذا الصدد على عنصرين هما:

-إفشاء الذعر.

-نشر القضية.

وهذا يعتمد بدوره على كيفية تعاطي وسائل الإعلام مع تلك الأخبار والقضايا، وهو موضوع يثير بدوره جدلا متواصلا في كل دوائر الإعلام وصناعة القرار في العالم مع تنامي الإرهاب، والرغبة الملحة من قبل الجمهور العام في معرفة والإطلاع على مطالب الجماعات الإرهابية ودوافعها.

د- الأسباب المجتمعية:

وهي الأسباب التي يكون المجتمع الذي يعيش في ظله الفرد أو الجماعة الإرهابيين العامل المباشر لها، وهي تنقسم إلى[2]:

- الدوافع الإقتصادية :تلعب المشكلات الإقتصادية في مجتمع أو دولة معينة بما تفرزه من بطالة، ديون، إرتفاع أسعار، تراجع الدخل والمستوى المعيشي وتسريح العمال، دورا

[1] اليمين زرواطي، المرجع السابق، ص41.

[2] محمد وليد أحمدجرادي، المرجعا لسابق، ص 91.

كبيرا في شعور الفرد بحالات من الإحباط، اليأس، والعداء للأطراف المهيمنة على المجتمع أو الدولة وخصوصا تلك التي تسيطر أو تحتكر تسيير الإقتصاد، وقد أثبتت الإحصائيات أن الأفراد المشكلين للجماعات الإرهابية غالبا ما ينتمون إلى الفئات الفقيرة من المجتمع، حيث ينمو لديهم الإعتقاد بوجود تقسيم طبقي للمجتمع ووجود ظلم في توزيع الثروات، ما يدفعهم إلى الإنخراط في كل تحرك مناهض لتلك الأطراف المهيمنة على الثروة وهي غالبا الأطراف المسيطرة على السلطة والحكم[1].

كما أظهرت الدراسات أن مجمل الأفراد المنتمين إلى الجماعات الإرهابية ينتمون إلى الفئات العمرية بين 01 و 21 سنة، وهي الفئة العمرية التي تشكل بدورها النسبة الساحقة من الفئات المتضررة غالبا من أي مشاكل اقتصادية خصوصا من البطالة، وبالنسبة لمجتمعاتنا العربية التي تتشكل تركيبتها السكانية من هذه الفئة، فإنها العرضة بشكل أكبر لنشوء وتطور ونمو مثل هذه الجماعات خصوصا وأن أوضاعها الإقتصادية مزرية غالبا هذا إن استثنينا دول الخليج العربي، لكن هذه الأخيرة تعاني بدورها وإن لم تعاني من أزمة اقتصادية فإنها تعاني من ثغرات أخرى استغلها الإرهابيون يمكن تحليلها في موضوع آخر.

-**الدوافع الإجتماعية:** لأن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع فإن طبيعة الأسرة وتركيبتها وبناءها ينعكس بشكل كامل في إطار تفاعل كلي بين مجموع الأسر على المجتمع، فوجود الأسر في بيئة داخلية عامرة بالأزمات، المشاكل والتعقيدات، العلاقات المنهارة، الصراعات الداخلية، إضافة إلى الفقر والأمية وحالات الإنفصال والظواهر الأخرى مثل الإعتداء، كلها تصب عبر أفراد تلك الأسر في المجتمع في شكل ظواهر عنف وإرهاب إضافة إلى الظواهر الأخرى التي لا تقل خطورة، ويمكن تلخيص مجمل العوامل أوالأسباب الإجتماعية التي تعمل على دفع الفرد إلى الإنخراط في العمل الإرهابي كما يلي :

– الفراغ الإجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الأفراد خصوصا منهم فئة الشباب، وكذلك التباعد بين أفراد المجتمع الواحد وعدم التواصل فيما بينهم بشكل يخلق نوع من الهوة يسهل من خلالها نمو حالات العنف والإرهاب.

[1] اليمين زرواطي،المرجع السابق، ص43.

– تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية الناجمة عن ذلك في إطار الأسرة وخارجها في إطار المجتمع.

– ضعف دور المدرسة ومؤسسات المجتمع المدني في التربية والتنشأة السليمة القائمة على الأخلاقيات والقيم الروحية والإنسانية، وافتقاد لغة الحوار والتواصل سواء داخل الأسر كما أشرنا أو خارجها عبر المؤسسات المعنية أصلا بالضبط الإجتماعي.

– التحول الإجتماعي الذي طرأ على المجتمعات المعاصرة والذي ساهم فيه نمو تعليم المرأة ونزولها إلى مجال العمل، الأمر الذي ضاعف من احتمالات تراجع دورها في بناء الأسرة، بما يطرحه ذلك من مخاطر زعزعة عملية بناء واستقرار الأسرة، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على واقع الحياة في الأسرة ثم المجتمع، تجدر الإشارة هنا إلى كون واقع خروج المرأة إلى العمل يطرح جملة من الإنعكاسات التي تتفاعل في مجملها بشكل سلبي في الغالب بشكل أو بآخر.

– التنوع السكاني وتوزيع الكثافة السكانية بشكل مرتفع فوق مساحة جغرافية ضيقة للغاية خصوصا في إطار أحياء عشوائية التخطيط، وعدم توفر هذه الأخيرة بالتالي على أدنى شروط الحياة، مما يجعل أفراد تلك المناطق وخصوصا الشباب منهم عرضة لمختلف الآفات والظواهر السلبية نظرا لطبيعة كونهم في ظروف سلبية في مجملها[1]، وتؤكد مختلف الكتابات– الصحفية خصوصا – تنامي مختلف أنواع أعمال ونشاطات العنف والإنحراف وحتى الإرهاب على مستوى مثل هذه المناطق السكانية.

هـ– الأسباب التاريخية:

من الممكن أن تتخذ الأحداث التاريخية التي وقعت في فترة معينة ولو كانت بعيدة عاملا من العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومن أمثلة ذلك الأعمال الإرهابية التي يقوم بها جيش التحرير الأرمني ضد تركيا انتقاما للمذابح التي لحقت بالأرمن إبان العهد العثماني، أو ما تقوم به دولة الإحتلال الإسرائيلي من أعمال إرهابية ضد قادة ألمان من الحقبة النازية بعد متابعتهم في أي مكان توجدوا فيه من العالم .

[1] اليمين زرواطي، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثاني : صور الجريمة الارهابية في ظل الامر 11/95 .

الفرع الاول :الاعتداءات الإرهابية :تضم مجموعة من الأفعال المادية المتفرقة التي ذكرتها المادة 87 مكرر ق ع والتي تعتبر محل تجريم في قانون العقوبات الجزائري ويمكن تصنيفها إلى ثماني فئات:

– **الفئة الأولى:** تتمثل في الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة، و المقصود بذلك هو المساس بالحقوق المرتبطة بطبيعة الدولة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون الدولي، له علاقة بالدول الأخرى والمنظمات الدولية في المجال الذي يسري عليه هذا القانون،كحق الدولة في التعبير عن رأيها، حقها في بسط سيادتها على إقليمها وحقها في استغلال أراضيها، ومنها ما يرتبط بطبيعة الدولة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي، مخول سلطة الحكم وهذه الفئة من الحقوق تعتبر حقوقا ضرورية أو لازمة لتمكين الدولة ومؤسساتها من أداء الحكم، ومباشرة وظائفها،التي منها إرساء الأمن بصفتها كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي .[1]

وإذا ما تصفحنا قانون العقوبات نجد أن هذه الفئة تقابلها المواد77-79-81-84 ق ع ج .

– **الفئة الثانية:** تتمثل في الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص أو ممتلكاتهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، حيث يكون من شأن الاعتداء تعريض لحق من الحقوق المتمثلة في الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الأمن.

– **الفئة الثالثة:** الاعتداءات المتعلقة بحركة المرور أو حرية التنقل والتي تقابلها المادة 444 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

– **الفئة الرابعة:** الاعتداءات على رموز الأمة والجمهورية، وتدنيس أو نبش القبور بما في ذلك تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين أو اللوائح، أو المساس بوحدة الأمة أو اللغة أو الديانة باعتبارها جرائم مخلة بالنظام العام.

[1] محمد محمود سعيد ،المرجع السابق، ص 45.

– **الفئة الخامسة:** تشمل الاعتداءات على وسائل المواصلات والنقل والتي تحقق انتقالا أو اتصالا بين مكانين أو بين موجودين أو الاعتداءات على الملكيات العمومية أو الخاصة بالاستيلاء عليها و حيازتها.

– **الفئة السادسة:** الاعتداءات على المحيط والبيئة بصفة عامة ويقصد بذلك الوسط المكاني، أي كل مايتعلق بالعوامل الطبيعية والجغرافية في الإقليم من طبيعة أرض و بحر وما يعلوه من هواء[1].

– **الفئة السابعة:** تضم الأفعال التي تشكل عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة، والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– **الفئة الثامنة:** تكمن فى عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، وعرقلة تطبيق القوانين، و التنظيمات.

ومن خلال تعرضنا إلى هذه الفئات نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم مجموعة من الأفعال المادية ذلك أنه لم يعط تعريفا محددا للجريمة الإرهابية مثلما فعل في جريمة القتل أو السرقة،و ذاك خشية من أن يفلت الجاني من العقاب نتيجة تضييق التعريف .

ونرى ذلك جليا من خلال استقرائنا للمادة 87 مكرر 02 من قانون العقوبات التي أكدت على كل فعل مرتبط بالإرهاب أو التخريب، والذي لم يذكر ضمن الأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر من ق ع حيث أن المشرع في هذه المادة القانونية - المادة 87 مكرر02 من ق ع، لم يشر إلى الأفعال المادية كما فعل ذلك في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بل كان هدفه عدم ترك الفراغ القانوني، الذي يستفيد منه الفاعل ليفلت من العقاب .

ثانيا : جريمتي الإشادة و الترويج:

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمتي الإشادة والترويج او الطبع او نشر الوثائق او المطبوعات او التسجيلات في المادتين 87 مكرر04 و87 مكرر05 من قانون العقوبات .فمن خلال المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات جرم المشرع كل فعل إشادة أو تشجيع وفي المادة 87 مكرر 5 جرم الطبع او نشر الوثائق او المطبوعات او التسجيلات المشيدة بالافعال الارهابية.

[1] محمد محمود، سعيد، نفس المرجع، ص 51.

فالإشادة: لغة هي التشجيع و المدح، لكن كجريمة فيمكننا القول أنه لم يسبق وأن التقينا بها في قانون العقوبات الجزائري.

ولفظ الإشادة في نص المادة جاء على عمومه،فإذا قلنا أنها يمكن أن تكون بالقول فيمكن أن تكون بطريقة الكتابة، أو عن طريق التمويل سواء بتقديم المؤون أو الأموال أو توفير المساكن والديار لإيواء هؤلاء المجرمين، أى كل مايهدف إلى تشجيع هذه الأعمال الإرهابية، فقد تكون الإشارة باليد أو تحريك الرأس وغيرها من إشارات العمليات التشجيعية.

أما فيما يخص المادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات فتقوم على عنصرين:

الأول: هو إعادة الطبع عمدا.

الثاني: هو نشر هذه المطبوعات أو التسجيلات، فهذان العنصران يكونان الركن المادي للجريمة.

وترويج الشيء : يعني لغة تنفيقه و فعله روج بمعنى نفق، و أثناء تكلمنا على الطبع و النشر يستوي في ذلك أن يكون في ذلك بواسطة وسائل معدة لهذا الغرض بصفة دائمة أو لمدة معينة محددة فإذا ما كان بحوزة شخص مطبوعة أو وثيقة أو تسجيل فلا نكون بصدد جريمة الترويج لكن إذا عاد طبعه ونشره حيث يقابل الوثيقة الواحدة عدة نسخ يمكننا التكلم على هذه الجريمة فتكون علة التجريم في هذه المادة هو عرض هذه الوثائق والمطبوعات للعامة، مما يسمح بانتشار أفكار تشيد بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية.

أما فيما يخص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات حيث جرم كل فعل متمثل في تأدية خطبة أو محاولة لتأديتها دون أن يكون معتمدا من السلطة العمومية، أو مرخصا له من طرفها، و هذا داخل المسجد أو أي مكان عمومي وفي الفقرة الثانية من نفس المادة جرم المشرع كل عملية إقدام على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد عن طريق الخطب أو أي عمل آخر أو الإشادة بالأفعال الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية .[1]

[1] محمد محمود، سعيد، نفس المرجع، ص 62.

والمشرع الجزائري له حكمة بالغة من خلال تجريم هذه الأفعال، وهذا من أجل القضاء على أي عمل من شأنه المساس بتماسك المجتمع. وخاصة ونحن نعلم أن انتقال الأفكار التي جاءت بها الجماعات الإرهابية كانت في بعض المساجد، حيث استغل هؤلاء المجرمين عقول بعض الناس مستغلين نقاط ضعفهم المتمثلة في الجانب الديني.

ثالثا :جريمة الانخراط في الجمعيات أو التنظيمات الإرهابية: تعرض المشرع الجزائري إلى الجريمة الإرهابية في إطار الجمعيات و التنظيمات من خلال المادتين 87 مكرر 03 من قانون العقوبات كل فعل متمثل في الإنشاء[1] التأسيس[2] التنظيم[3] التسيير[4] لأي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة تقع أنشطتها تحت طائلة الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية، أما فيما يخص المادة 87 مكرر 06 ق ع حيث نجد في الفقرة الأولى منها انها تطرقت إلى جريمة الانخراط في جمعية إرهابية في الخارج من طرف جزائري يجوز ان تتابع ويحكم فيها في الجزائر وذلك وهذا ما ذكر في المادة 582 ق ا ج، وحتى وإن كانت أفعالها الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية غير موجهة ولا تستهدف الجزائر، مهما كان شكلها أو تسميتها والركن المادي لهذه الجريمة: هو الانخراط في هذه المنظمات أو الجمعيات الإرهابية أو نشاطها وهو الذي يعتبره المشرع سلوكا مجرما يعاقب عليه ولقد كرس من خلال هذه المادة مبدأ مهم الذي يمكن كل الدولة من ملاحقة رعاياها المرتكبون لجرائم في الخارج[5] .

نجد أن المشرع جرم في المادة 87 مكرر 03 انشاء او تاسيس جمعية او الانخراط فيها..

- **المقصود بالجمعية:**هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، تتألف من أشخاص طبيعية، لايقل عددهم عن عشرة 10 أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي[6].

---

[1] الإنشاء :هو خلق الشيء و تأليفه أو إيجاده من بعد عدم .

[2] التأسيس: هو أصل البناء

[3] التنظيم :هو جمع الشيء و ترتيبه في شكل معين

[4] المادة 582ق .إ .ج نصت على أن للمحاكم الجزائرية الاختصاص لمتابعة كل واقعة تكيف بأنها جناية في القانون الجزائري والحكم فيها إذا ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية و قد ذكر المشرع الجزائري بنص المادة 87مكرر6

[5] عبد الفتاح مصطفى الصفي ، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، د س ن ، ص 398.

[6] تعريف المادة الأولى من القانون المدني المصري لسنة 1964 في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالجمعية.

- **الجماعة:** هي كل مجموعة من الأشخاص، انتظامهم شكل لا يشترط فيه أن يكون له هيئة، التنظيم المستمر، ولو كان عددهم دون العدد المتطلب في الجمعية، متى كان اجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي.
- **المنظمة:**هي كل جمعيةأو هيئة لها ميثاق يحدد أغراضها،ووسائل تحقيق هذه الأغراض .حيث يعتبر مرتكبا لفعل الإنشاء كل من أعاد إلى الوجود جمعية أو كيانا مما ورد في النص بعد انتهاء و جود سابق عن طريق الحل أو غيره [1]أو نادى إلى تكوين المنظمة الإرهابية.

ويعتبر مؤسسا كل من وضع الأصول العقائدية أو الفكرية للجمعية أو المنظمة الإرهابية، وفي معنى نص المادة يكون قد نظم الجمعية كل من رسم لها شكلا معينا، ويكون مسيرا كل من أشرف على التنظيم غير المشروع لهذه المنظمة.

أما الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات،قد ذكرت الانخراط أو المشاركة في هذه الجمعيات الإرهابية،باعتبارها أفعالا مجرمة،وهذا مهما كان شكلها، فالانخراط هو الانضمام إلى هذه الجمعيات أو المنظمات الإرهابية، والمشرع يجرم الانضمام باعتباره نتيجة التقاء العرض والقبول بين الجاني وبين التنظيم غير المشروع.

أما المشاركة والاشتراك: هو المساهمة في التنظيم غير المشروع وهو أمر يختلف عن الانضمام إليه، حيث نجد أن عبارة نص المادة أعلاه، تصف سلوك الجاني بأنه المشاركة في التنظيم ذاته وليس المشاركة في أعماله إذ تقول"مشاركة في الجمعيات"وليس" المشاركة في أعمالها"، ولما كان لفظ "شارك" أو "الاشتراك" يعني أن فاعل الفعل صار شريكا لآخر، فإنه يلزم أن يكون المشارك في التنظيم غير المشروع شخصا آخر بخلاف الذين قاموا بإنشائه أو تأسيسه أو تنظيمه أو تسييره، ولما كانت هذه المشاركة مجهولة الموضوع و غير متصورة عملا، إلا أن يقال أنها مشاركة في الغرض الذي يجتمع عليه كل من الجاني والتنظيم، وعليه يمكننا أن نقول أن المشارك في المنظمة الإرهابية: هو كل من تجمعه بجمعية أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة وحدة في الدعوة وفي أغراضها دون أن يكون عضوا من أعضائها، لذلك يتعين أن يكون الجاني على علم بوجود المنظمة الإرهابية،وبأغراضها وهذا ما ذكرته المادة بقولها «مع معرفة غرضها أو

[1] محمد محمود سعيد، المرجع السابق ، ص 55.

نشاطها» فبصفة عامة المشرع الجزائري ومن خلال المادة 87 مكرر03 ق ع ج قام المشرع بتجريم:جرائم (الإنشاء، التأسيس، التسيير،الانضمام، الاشتراك في الجمعيات الإرهابية) ويعتبرها جريمة مستقلة.

رابعا: جريمـة تمويل الإرهاب طبقا لنص المادة 87مكرر 4:

تمويل الإرهاب له صور متعددة، وتكون المصادر المعتمد عليها في التمويل داخلية أو خارجية، مادية أو معنوية .فالتمويل يكون معنويا عن طريق الترويج لأفكار الجماعات الإرهابية وإعداد الوثائق او المناشير والملصقات أما التمويل المادي فيكون بالمال والسلاح والمؤونة ويكون التمويل داخليا إذا اعتمد على عناصر تقيم على تراب الدولة وبوسائل محلية، أما التمويل الخارجي فقد تتبناه دولٌ أو جماعات أو تنظيمات حكوميةٌ أو غير حكومية أو أفراد[1] .

تصدى المشرع لهذه الظاهرة بنص المادة 87 مكر4 ولم يحدد طبيعة التمويل أو وسائله، فهناك من يمول الإرهاب بالمال، وهناك من يموله بأن يوفر له المأوى والمؤونة أو أماكن الاختباء، كما جرمت القواعد العامة عملية تزويد قوات مسلحة غير نظامية بالأسلحة والذخيرة بدون أمر السلطات الشرعية بموجب نص المادة 80 ق ع ج[2] وكذلك ما نصت عليه المادتين 86 ق ع ج .

خامسا : جريمة حيازة الأسلحة و المتفجرات:

تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة حيازة الأسلحة و المتفجرات من خلال نص المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات حيث جرم كل حيازة:

– الأسلحة النارية و الذخائر في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر07 من ق ع ج، وللمواد المتفجرة طبقا للفقرة الثانية .

– **فيما يخص حيازة الأسلحة النارية والذخائر:** فالمقصود بالسلاح الناري ذلك السلاح ذو فعالية قوية ويكون استعماله على مدى بعيد، وهذا مهما كان نوعه كالبندقية، أو المسدس أو الرشاش أما الذخيرة فهي ما يزود به السلاح ليصبح جاهزا للاستعمال كالخراطيش.

---

[1] إبراهيم نافع، الإرهاب و سقوط الأقنعة، الجزائر، طبعة 2007، دار هومة ، ص 96.

[2] نص المادة 80 ق .ع ج، صدر بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 17جوان 1975 والذي تناول الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى على سلطة الدولة.

- **فيما يخص المواد المتفجرة:** فهي كل وسيلة تحدث انفجارا وخاصة وأن المتفجرات من أكثر الأدوات المستعملة في العمليات الإرهابية حيث أصبحت تشكل خطرا كبيرا.

- **فيما يخص الأسلحة البيضاء:** من خلال الفقرة الثالثة للمادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات، جرم المشرع كل فعل بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صنع لأسلحة بيضاء عن علم وهذا لأغراض مخالفة للقانون، وهذا يشمل جميع أنواع هذه الأسلحة بما فيها السيوف،الخناجر و السكاكين.[1]

[1] إبراهيم نافع، المرجع السابق، ص 96.

ملخص الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها من حاولنا ابراز مفهوم الارهاب كمصطلح دخيل اتفاقا على انه جديدا تارة وقديما قدم الانسان تارة اخرى، وهي المشكلة والخلاف الذي ثار بين الفقهاء مردها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه، والاختلاف بشان بيان ماهية جوهره، وارتاينا في موضوعنا الى ابراز اهم المميزات بين الارهاب وغيره من الظواهر الاجرامية الاخرى المشابهة لها يمكنم ان نحصرها كالاتي:

– انه لا يمكن تصور الارهاب بغير فكرة العنف التي تحدث الرعب، و لكن العنف هنا وسيلة وليس غاية.

–النشاط الارهابي من اهم سماته التنظيم والتخطيط والاتصال والاستمرارية وهذا ما يميزه عن الانماط الاخرى.

– اسباب الظاهرة الارهابية، يعود الى عوامل اجتماعية واقتصادية وحتى عوامل ثقافية.

– الهدف الاساسي للارهاب هو تحقيق اغراض سياسية، مثل ارغام دولة ما او جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين ما كانت هذه الدولة او الجماعة اتخاذه لولا الارهاب.

– التركيز على وسائل الاعلام لتحقيق اغراضه واهدافه، حيث يهدف الارهابي الى الشهرة وجذب الانتباه، وان يكون حديث العالم في التلفزيون والاذاعة والجرائد.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية

المبحث الثاني : المواجهة الإجرائية للجريمة الإرهابية

الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة الإرهابية.

لقدا عتمد أغلب فقهاء القانون الجنائي على الأركان الثلاثة (الشرعي،المادي والمعنوي)، فمن أجل دراسة جريمة يستوجب أولا وجودها في عالم القانون،إذ نصت المادة 59 فقرة 1 من دستور سنة 2016 على أنه "لا يتابع أحد ولايوقف أويحتجز إلاضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليه".

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية ، حيث توصف مرحلة منها بأنها مرحلة شبه قضائية، مرحلة جمع الاستدلالات، وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية التحقيق والمحاكمة، وهي تمر بإجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أواستدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم للكشف عن مرتكبيها، وهي مقدمة للمراحل القضائية كمرحلة التحقيق الابتدائي التي تجمع فيها الأدلة، والتي تمحص من طرف جهات التحقيق لاتخاذ الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض الجسدي أو الحبس المؤقت، هذا من جهة ولكن من جهة أخرى فلقد عمد المشرع إلى ردع هذه الجريمة بتسليط عقوبات شديدة على مرتكبيها

بما أن الجريمة الإرهابية أخطر ما يهدد كيان الدولة، واحدث اضطرابا في إسقرارها وأمنها، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أن يقرر عقوبات صارمة لمرتكبيها يهدف من خلالها الاقتصاص من الجناة وذلك لحماية سلامة المواطنين وممتلكاتهم وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

تناولنا ذلك في مبحثين في كل مبحث مطلبين، المبحث الاول جاء تحت عنوان الاحكام الموضوعية للجريمة الارهابية، والمبحث الثاني جاء تحت عنوان المواجهة الاجرائية للجريمة الارهابية والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية.

الإعتداءات الإرهابية التي وقعت قبل سنة 1992 لم يكن لها إطار قانوني خاص بها، ولغرض مواجهة الجريمة الإرهابية إستوجب على المشرع الجزائري إحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه : "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون**" ، حيث أصدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992[1] تحت عنوان «المخالفات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية» وهذا كأول خطوة تشريعية للحد من هذه الظاهرة ولمكافحة هذا النوع من الجرائم حيث كان ذلك في ظل الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد أنداك، والذي نقل فيما بعد إلى أحكام الأمر 95-11، هذه الأخير الذي أدمجت أحكامه لاحقا ضمن قانون العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع مكرر منه بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2]، وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في عالم القانون ونص المشرع الجزائري عليها في المادة 87 مكرر ق ع ج بقوله: " **يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعلا يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...**" وذكر صورها، بالإضافة لجرائم تصنف على أنها إرهابية سوف نتطرق لها في حينها، على أن يتم التطرق لمختلف الأركان التي تشكل الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول : اركان الجريمة الارهابية.

لتحقق أي عمل إجرامي يستلزم توافر الأركان المكونة له، وان أغلب فقهاء القانون الجنائي اعتمدوا على الأركان الثلاثة (الشرعي، المادي والمعنوي)، فمن أجل دراسة جريمة يستوجب أولا وجودها في عالم القانون،إذ نصت المادة 59 _1 من دستور سنة

---

[1] المرسوم التشريعي رقم :92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ، ج ر ، عدد70، سنة 1992.

[2] ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص 41 .

2016 على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أويحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها "[1].

الأركان القانونية المكونة لهذه الجريمة سوف نتطرق لها لكن يجب قبل ذلك التعرض الى الملاحظة التالية: المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر ق ع ج ساوى بين أفعال الإرهاب وأفعال التخريب والذي نصت عليه أحكام المادة 84 من نفس القانون، والمتعلقة بجنايات التقتيل والتخريب والذي معناه هو الهدم والتحطيم والذي يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح : Dévastation

وعليه يتبادر إلى ذهننا سؤال ذو أهمية : هل التخريب المنصوص عليه في المادة 87 مكرر ق ع ج هو نفس التخريب المنصوص عليه في المادة 84 ق ع ج ؟

بالرجوع للنص الفرنسي يتضح إن كلمة تخريب تعني تغير نظام الحكم، ولأن مجال التفسير في القانون الجنائي ضيق، فهذا لا يعني التقيد باللفظ الوارد في النص، بل إنه يجوز الأخذ بنية المشرع وغايته في الأعمال التحضيرية للنص القانوني[2]، ومن ثمة يمكن الأخذ بصورة التخريب لأجل قلب نظام الحكم، وندرجه ضمن طائفة الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول : الركن الشرعي

أفرد المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لمجابهة الجريمة الإرهابية، هذه الظاهرة التي تعتبر دخيلة على المجتمع والمشرع الجنائي الجزائري على حد سواء، ولأجل ذلك عمد على إصدار مجموعة من مختلف النصوص القانونية وذلك بدءا بالمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ليليه بعد ذلك الأمر 95-11، الذي أدمجت أحكامه ضمن قانون العقوبات متمثلة في الفصل الرابع مكرر منه من خلال المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 والتي سنقوم بتفصيلها لاحقا.

[1] المادة 59 من القانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري .الجريدة الرسمية، العدد 14 , 07 مارس 2016، ص13.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007، ص48.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية.

الركن المادي هو جميع الأفعال المادية التي من شأن ارتكابها تحقيق العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية[1]، والركن المادي في الجرائم البسيطة يتمثل في تلك الأعمال والسلوكيات الإيجابية والسلبية التي تكون الجريمة في جانبها المادي، إلا أن ذلك لا يكفي في الجريمة الإرهابية، بل يجب أن تتوفر عناصر أخرى تتمثل في الهدف والغرض منها.

المشرع الجزائري نص على أربع أنواع من هذه الجريمة، وهي تلك الأفعال التي تشكل البعض منها جريمة في القانون العام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[2] جريمة نبش أو تدنيس القبور في م 150 و151 ق ع ج، جريمة تدنيس العلم الوطني في م 160 مكرر ق ع ج، كما أضاف الجرائم المتعلقة بالأسلحة الممنوعة [3].

ومن ثمة فإن للجريمة الإرهابية في القانون الجزائري عدة صور سوف نتطرق لها:

أولا: الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال المادية لمختلف الاعتداءات التي من شأنها أن تشكل أعمال إرهابية أو تخريبية بقوله يعتبر فعلا إرهابيا او تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 49.

[2] براهمي نور الدين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب ،الدفعة الخامسة عشر2004 –2007 ، ص 28.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة 2004، دارهومه، ص 183.

– الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أوتسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

–عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات والتي تكون الركن المادي للجريمة الإرهابية والتي سنتناولها بالتفصيل كما يأتي :

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم : العنصر الجوهري للإرهاب هو الرعب، فلقد كان مفهوم هذا الأخير مفقودا إلى غاية المشروع الذي تقدم به فقهاء المكتب الدولي لتوحيد ق ع إلى مؤتمر باريس المنعقد سنة 1931 [1]، وسوف نتطرق فيما يلي لما جاءت به هذه الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر للتعرف على الركن المادي.

لقد نص المشرع في هاته الفقرة على بث الرعب في أوساط السكان ،فإذا أخذنا هاتـه الكلمة كما وجدت نفهم ان السكان هم الأشخاص اللذين يملكون مسكن، ويعرف المسكن على أنه المكان الخاص الذي يحق للشخص أن يمارس حياته الخاصة بدون تدخل أو تطفل من الآخرين[2]، كما نص المشرع في هذه الفقرة على الوسائل التي تخلق الرعب وهي:

(أ)–الإعتداء المعنوي: هو التأثير على إرادة الأفراد عن طريق التهديد،ويقصد به هنا المفهوم اللغوي لا القانوني ، حيث يمكن الأخذ بكل الوسائل التي من شأنها أن تأثر على إرادة الأفراد وتحدث لديهم شعور بالخوف والرعب.

---

[1] محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 209 .

[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، د ط، دار هومه، د ب ن، سنة 2006 ، ص 88.

(ب)-لإعتداء الجسدي: هو المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، وذلك بإحداث جروح أو كدمات، وقد يصل هدا الاعتداء إلى حد إزهاق روحه.

ولقد تطرق المشرع لهذا النوع من الاعتداءات في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد.

(ج)-تعريض حياة الأفراد أو حرياتهم أو أمنهم للخطر: تتجلى صورة الرعب هنا في تهديد حياة الشخص وتعريضها للخطر،وذلك باستعمال شتى الوسائل.

أما تعريض الحرية للخطر يكون في الحجز أو الخطف،وأن يكون ذلك بدون سبب قانوني، ولقد نص المشرع على هذه الصورة (الإختطاف، الحجز والحبس بدون أمر من السلطات) في المادة 291 ق ع، وتعتبر هذه الوسائل الأكثر استعمالا لدى الجماعات الإرهابية [1].

وبالنسبة لتعريض أمنهم للخطر فيعني به خلق جو من إنعدام الأمن، وبسببه يصبح الأشخاص يشعرون بأنهم ليسوا في أمان.

(د)- المساس بممتلكات الأشخاص: الملكية الخاصة للأفراد حق محمي دستوريا ومن أجل ذلك فلقد جرم المشرع الاعتداءات على الممتلكات وعاقب على كل الإبتزازات والسرقات، وأن المساس الشديد والعنيف بالملكية يخلق رعبا .

2- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية وهو يشمل الأفعال المادية الآتي ذكرها:

(أ)-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق: يقصد بها تعطيل حركة المرور وعرقلتها بأي عمل من شأنه أن يجعل إستعمال هذا المرفق صعبا أو غير ممكن، أو حتى منع الأشخاص من الانتفاع بحقهم في حرية التنقل[2]، ولقد نص المشرع في قانون العقوبات في المادة 402 منه على معاقبة كل من يضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أوخاص، كما نص في المادة 455 ق ع على إتلاف أو تخريب الطرق العمومية.[3]

---

[1] ,براهمي نور الدين، مرجع سابق، ص 30.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 55.

[3] ديش موسى، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2003-2004، ص 54.

والركن المادي في هذه الصورة يتمثل في القيام بأي عمل من شأنه الحد أو الإنقاص من إستعمال المواطنين للطرقات ،ولقد وسع المشرع في الوسائل المستعملة في ذلك.

(ب)- التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية: عرف قانون العقوبات التجمهر في المادة 97 منه [1]، والذي هو يتجلى في صورتين :

- مسلح وغير مسلح،إلا أن التجمهر الذي نص عليه المشرع الجزائري في هذه الفقرة هو المفهوم الواسع للتجمهر، والمتمثل في اجتماع مجموعة من الأشخاص في الساحات أو الطرقات العمومية بطريقة غير قانونية،إذ يتمثل الركن المادي في هذه الصورة في مجرد الاعتصام او التجمهر بدون ترخيص من السلطات المختصة.

3- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور: ويتمثل في:

(أ) – الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية: إن رموز الأمة والجمهورية منصوص عليها دستوريا، بل حتى الدستور هو رمز من رموز الجمهورية، وإن هاته الرموز محمية في قانون العقوبات مثلا ما نصت المادة 160 مكرر منه على معاقبة كل من قام بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني [2]، ويقوم الركن المادي في هذه الصورة بمجرد الاعتداء عليها وذلك بشتى الطرق مادية كانت أو معنوية.

(ب)- نبش أو تدنيس القبور: نصت المادتين 150 و151 من قانون العقوبات على هدا الفعل تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى ،وإن الركن المادي في هذه الجريمة هو إتيان عمل مادي باستعمال أية وسيلة كانت، من شأنه أن يلحق أضرار بالقبور.

4- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتشمل الأفعال التالية:

(أ)- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل: هي تلك الأفعال التي من شأنها إيقاف حركة المواصلات بالاعتداء عليها، وتعتبر هذه الصورة من الصور التي يستعملها

[1] انظر المادة 97 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ج ر، عدد 53، ص 753.

[2] انظر المادة 160 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ,والمتضمن قانون العقوبات.

الإرهابيون في بث الرعب من خلال القيام بالحواجز المزيفة ليتسنى لهم الاستحواذ على وسائل النقل.

(ب)- الإعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة: الأملاك العمومية في تلك الأملاك التي هي تابعة للدولة وهي موضوعة تحت تصرف الجمهور، أما الأملاك الخاصة فهي أملاك الخواص، وما تجدر إليه الإشارة أن المشرع نص على بعضها في الفقرات السابقة مثلا كالاعتداءات الواقعة على الطرقات أو الاعتداءات الواقعة على أملاك الخواص المنصوص عليها في الفقرة الأولى المتعلقة بالمساس بممتلكات الأفراد.

5- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر : البيئة وباعتبارها أهم العناصر التي يمكن أن تمثل غرضا للفعل الإرهابي وهذا ما يعد تطورا سايرته معظم التشريعات الجنائية الحديثة [1].

6- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام: ساوى المشرع هنا بين الفعل الذي يكون من شأنه منع السلطات العمومية من ممارسة أو عرقلة مهامها أوالتدخل لجعل أداءها يشوبه القصور،كما ساوى أيضا من حيث الحماية بين السلطات العامة ودور العبادة والمؤسسات المساعدة للمرفق العام ،حيث يتمثل الركن المادي في هده الصورة في إتيان أي فعل يستخدم شتى الوسائل من أجل تحقيق مشروع إرهابي أو تخريبي، أما بالنسبة لعرقلة الحريات العامة فإنه يدخل ضمن الصورة الأولى والمتعلقة بتعريض الحرية للخطر سواء بالحد منها أو إنقاصها. [2]

7- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات وتتمثل في الأفعال التالية:

(أ)-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أوممتلكاتهم: في هذه الصورة الركن المادي يتعلق بمنع أوعرقلة السير العادي والحسن للمؤسسات

[1] براهمي نور الدين، مرجع سابق ، ص 33.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص64 .

العمومية، والمتمثل في إتيان عمل من شأنه المنع اوالعرقلة، إلا ان هذه الصورة أضافت حماية للأعوان العاملين بها وكذا ممتلكاتهم، ومن ثمة لكي تتحقق هذه الصورة يجب توافر صفة العامل بمؤسسة عمومية.

(ب)-عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات: في هذه الصورة الركن المادي يتمثل في أي منع أو عرقلة أو تعطيل العمل بالنصوص القانونية.

– هذا فيما يتعلق بالركن المادي لمختلف الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 87 مكرر ق ع ج، ولكن لقيام الجريمة يشترط توفر ركن آخر والذي سوف نتطرق له في الفرع التالي :

الفرع الثالث : الركن المعنــوي .

يعتبر الركن المعنوي احد مكونات البناء القانوني للجريمة فلا يمكن مساءلة فاعلها لمجرد توفر ماديات الجريمة فقط[1]، ولهذا يعتبر البعض أن الركن المعنوي هو ركن المسؤولية الجنائية، ولقيام أية جريمة يجب أن يتوافر فيها ركنا معنويا، والذي هو انتساب السلوك الإجرامي لنفسية مرتكبه، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[2].

تشترط جريمة الإرهاب كباقيها من الجرائم قصد جنائي لقيامها، فهي تشترط لقيامها قصدا عاما وقصدا خاصا النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في الفرعين التاليين:

1- القــصد العــام .

هو اتجاه إرادة الجاني لإتيان الفعل المادي المكون للجريمة وإلى النتيجة التي حددها القانون ،ولكي يتوفر القصد الجنائي العام لا بد توافر عنصريه اللذان يكوناه وهما العلم والإرادة.

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، صفحة 513.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص66.

أ/ العلم : هو المعرفة الكاملة والتامة للأفعال المرتكبة، وعلى أن هذه الأفعال ستبث رعب وسط الأشخاص أو أنها سوف تلحق أضرارا بالغير، وتنص المادة 74 من الدستور على أنه لا عذر بجهل القانون[1].

ب/الإرادة: هي التصرف الذي يحدث الأثر والذي يقوم به الجاني بمحض إرادته ، فيجب أن لا يشوب هاته الإرادة عيب كالغلط أو التدليس أو صغر السن –الطفل–، غير أنه في مجال الجرائم الإرهابية أو التخريبية. والقصد الجنائي للأفعال المادية السابقة الذكر يكون على النحو التالي: بالنسبة للاعتداءات المنصوص عليها في م 87 مكرر ق ع ج هي جرائم عمدية أساسا، فهي أفعال مادية بحتة لذلك وجب لقيامها توافر العنصرين السابقين (الإرادة والعلم).[2]

2- القصد الخـاص .

تشترط الجريمة الإرهابية لقيامها قصدا خاصا، إضافة للقصد العام السابق الذكر، ويتمثل القصد الخاص في غاية معينة يتطلب القانون أن يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها ،فإذا كان لكل فعل غاية فإن اعتداد القانون بغاية محددة وتطلبه أن تتجه إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصدا [3].

إن القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه لا يأخذ بالغرض في ارتكاب الجرائم ولا يعتبر عنصرا في تكوين الجريمة، وإنما يأخذ بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، إلا أنه في نص المادة 87 مكرر ق ع ج يظهر لنا موقف المشرع باتخاذه معيار الغرض والهدف لتحديد هذه الجريمة [4]، وذلك مايستشف حين استقرائنا للمادة السالفة الذكر في قول المشرع " كل فعل يستهدف أمن الدولة " .

إن غرض الإرهابي ليس هو الشخص الذي تعرض للفعل (المجني عليه)، ولكن هو إثارة الفزع والخوف في جموع الناس وهذا هو القصد الخاص في الجريمة الإرهابية.

---

[1] انظر المادة 74 من القانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري .ج ر العدد 14 , 7مارس 2016،ص 15.

[2] مسلم خديجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص62 .

[3] إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، الطبعة 2004، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص674 .

[4] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص106 .

لا يكون الغرض إرهابيا إلا إذا كان مستهدفا أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ولا يكون فعلا إرهابيا أو تخريبيا مستهدفا أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي إلا إذا كان غرضها الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق ع ج والتي على رأسها بث الرعب، وأما الغاية التي يستهدفه الإرهابي من وراء ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر الإخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ويتأتى ذلك من خلال النتائج المترتبة عن الجريمة، لذلك فغرض الجماعات الإرهابية هو العنف المولد للرعب والتخويف تحقيقا لغاية وهي الإخلال بأمن المجتمع واستقراره.

فعلى سبيل المثال لا الحصر وبالنسبة لجناية الانخراط في مجموعة إرهابية قصد المساس بأمن واستقرار المؤسسات، فإن على محكمة الجنايات أن تطرح سؤالا يذكر فيه الغرض من التنظيم، لأن السؤال الذي لا يذكر الغرض من التنظيم الإرهابي يجعل منه غير مكتمل العناصر وبالتالي غير قانوني يستلزم إبطاله(رقم الملف 148854، قرار بتاريخ 22-7-97).

إن الأسئلة المتعلقة بإدانة المتهمين بالإنظمام إلى منظمة إرهابية كان يتعين أن يتضمن الركن المعنوي او القصد الجنائي المتعلق بالعلم، وان السؤال المطروح من طرف محكمة الجنايات حول الإدانة بصيغة: مذنب وبعلمه –تتضمن قصد المتهم وجناية الفعل، بإغفال إضافة عبارة مع– العلم –فإن محكمة الجنايات قد طرحت أسئلة ناقصة .
(رقم الملف 201710، قرار بتاريخ 15-12-98) [1].

المطلب الثاني: قمع الجريمة الارهابية .

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من فعل أو امتناع عن القيام بعمل ، وهي محددة في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة، حيث لا يمكن للجهات القضائية أن تصدر أية عقوبة في جريمة غير منصوص عليها في التشريع.

[1] أحمد لعور، ومن معه، المرجع السابق، ص ص 76 77.

بما أن الجريمة الإرهابية أخطر ما يهدد كيان الدولة، واحدث اضطرابا في إسقرارها وأمنها، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أن يقرر عقوبات صارمة لمرتكبيها يهدف من خلالها الاقتصاص من الجناة وذلك لحماية سلامة المواطنين وممتلكاتهم وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها، حيث نجده ميز بين العقوبات لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على حدا، كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[1]

فالمشرع الجزائري صنف أغلب الجرائم الإرهابية جنايات، والتي تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤقت لمدة 05 سنوات، ومن حيث كفايتها تندرج العقوبة كعقوبة أصلية بحيث يتحقق معها الردع عند فرضه من قبل القاضي ،ولقد استعمل المشرع أسلوب تشديد العقوبة في الجرائم الإرهابية وتغليظ الغرامة، وسوف نتطرق لمختلف عقوبات الجريمة الإرهابية من عقوبات أصلية وتكميلية الوارد ذكرها ضمن أحكام المادتين 87 مكرر 1 و87 مكرر 9 على التوالي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية .

شدد المشرع الجزائري العقوبة بالنسبة للجرائم الإرهابية نظرا لجسامة العمل الإرهابي، والجريمة الإرهابية بصفة عامة المصنفة أساسا ضمن جرائم الخطر بمراجعة نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبات الأصلية هي الإعدام – السجن المؤبد السجن المؤقت – والحبس والغرامة ولقد رصدها المشرع الجزائري للجرائم الإرهابية باعتبارها كافية بذاتها كجزاء هذا النوع من الجرائم.

فيما يخص الاعتداءات الإرهابية طبقا لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي تعتبر محل تجريم وعقاب في، ق ع ج، تكون العقوبات الأصلية للصور التي جاءت بها المادة 87 مكرر، ق ع ج، والتي نص عليها المشرع ضمن أحكام المادة 87

[1] شنيني عقبة الجريمة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية،2013-2014، ص46 .

مكرر، أما فيما يخص باقي العقوبات المقررة لباقي صور الجريمة الإرهابية ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في أحكام المواد من: 87 مكرر2 إلى 87 مكرر 12، سوف نقوم باستعراضها على النحو التالي:

1. نصت المادة 87 مكرر1 على عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد ويقصد من ذلك إذا كانت الجريمة دون غرض إرهابي تكون عقوبتها السجن المؤبد.

– السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

–السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[1]

أما الفقرة الثانية من نفس المادة : فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من10 سنوات إلى عشرين20 سنة.

وفيما يخص الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر01 من قانون العقوبات: ترقى عقوبة السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10سنوات إلى عقبة السجن المؤقت من10 سنوات إلى 20 سنة أي ضعف العقوبة.

أما العقوبات الأخرى فتكون بخصوصها العقوبة مضاعفة .

2. فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالإرهاب أو التخريب والتي نصت عليها المادة 87 مكرر02 من ق ع ج، فقد خصها المشرع بضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3. بالنسبة لتكوين المنظمات الإرهابية : طبقا لنص المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالإنشاء، التأسيس، التنظيم، التسيير فعاقب المشرع الفاعل الأصلي بعقوبة السجن المؤبد و عاقب المساهم أو الشريك في الفقرة 02 من نفس المادة: بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، صفحة 431 .

4. جريمتي الإشادة والترويج: المذكورتين في المادتين 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 من قانون العقوبات على الترتيب، فخصها المشرع بعقوبة واحدة متمثلة في السجن المؤقت من05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

5. عاقب المشرع الجزائري من خلال الفقرة الاولى من المادة 87 مكرر 06 كل جزائري انخرط في جمعية إرهابية في الخارج لكن لاتستهدف الجزائر بعقوبة السجن المؤقت من عشرة 10سنوات إلى عشرين20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أماالفقرة الثانية فقد نصت على عقوبة السجن المؤبد للأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة[1] والتي تستهدف الأضرار بمصالح الجزائر.

6. جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات: نجد من خلال المادة 87مكرر 07 من قانون العقوبات تقررت عقوبة السجن المؤقت من عشرة 10سنوات إلى عشرين20 سنة، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة لحيازة الأسلحة والذخائر دون رخصة، وعقوبة الإعدام إذا تعلق الأمر بحيازة المتفجرات، والملاحظ أن عقوبة الإعدام تقررت مرتين فقط، وهذا في حالات الاعتداءات الخطيرة التي تمس بأمن الدولة وكذا جريمة حيازة المتفجرات.[2]

– وبالرجوع للفقرة 03 من المادة 87 مكرر 07 من ق ع ج نجد السجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا إذا تعلق الأمر بحيازة الأسلحة البيضاء.

7.أما من خلال المادة 87 مكرر 10 من،ق ع قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة01 واحدة إلى ثلاث 03 سنوات وغرامة مالية من20.000 دج إلى200.000 دج لكل من أدى أو حاول تأدية خطبة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة المختصة، أما من خلال فقرتها الثانية فقرر عقوبة الحبس من ثلاث 03 سنوات إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 400.000 دج لكل من استغل مكانته في

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص 433 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 54.

المسجد للقيام بواسطة الخطب أوغيرها بأعمال تمس تماسك المجتمع وتشبه الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية [1].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.

ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 ق ع ، ومع ذلك مازالت المادة 87 مكرر09 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية، إلا انه وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري قام بإلغاء الفصل الثاني بعنوان العقوبات التبعية المتضمن المواد 6-7-8 ق ع ج [2].

أما الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على مصادرة ممتلكات المحكوم عليه، والتي تشمل الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل وممتلكاته الخاصة، ولكن دون أن يحددها المشرع ، غير أنه من باب العدالة فيمكن مصادرة أموال لها علاقة بجريمة الإرهاب أو متحصله جراء عمليات إرهابية لاغير، كما أنه يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[3].

ويمكننا القول أن العقوبات التكميلية من خلال نص المادة 06 من قانون العقوبات الملغاة تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية.

فالحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية المادية أو إدارة أمواله وأملاكه.

أما الحرمان من الحقوق الوطنية يتمثل في :

1- حرمان المحكوم عليه من ممارسة أي منصب من المناصب السياسية سواء تعلق بالحزب أو الدولة.

---

[1] محمد محمود سعيد ،المرجع السابق، 14.

[2] ضيف مفيدة: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2009-2010 , ص 134.

[3] بعد تعديل2006 القانون العقوبات دمج المشرع العقوبات التبعية السابقة الواردة بنص المادة 06 بنص المادة 09 وتحولت بذلك عقوبتي الحجر والحرمان من العقوبات التبعية إلى عقوبات تكميلية.

2- حرمان المحكوم عليه من ممارسة أي وظيفة أو خدمة لها علاقة بالجريمة.
3- حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية والوطنية و حمل الأوسمة.
4- حرمانه من التوظيف في مناصب التعليم و التربية.
5- فقدانه أهليته في أن يكون محلفا، خبيرا، شاهدا، سواء فيما يخص العقد أو أمام القضاء ولا يمكن الاستعانة به في هذه الأحوال إلا على سبيل الاستدلال.

أما الفقرة الثانية من المادة 87مكرر09 من قانون العقوبات، فقد نصت على المصادرة باعتبارها ذلك الإجراء القانوني الذي على أساسه تنزع الملكية المال جبرا عن مالكه ويضاف إلى ملك الدولة.

الفرع الثالث: الأعذار القانونية للجريمة الإرهابية.

جاء النص على مبدأ الأعذار المعفية المخففة للعقوبة في الفصل المتعلق بشخصية العقوبة في نصوص المواد 52 ،53 ، 53 مكرر، 91 ، 92 ق ع.

إلا أن المشرع لم ينص على الأعذار المعفية أو المخففة عند تقنينه للجرائم الإرهابية مما يعني كأصل عدم جواز تطبيق الأحكام والعقوبات المرصودة لها في المادة 92 ق ع التي تناولت الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، إلا أنه وإعمالا للقواعد العامة في غياب النص الخاص فإن المرتكب للجريمة الإرهابية يستفيد من هذا الإجراء تحفيزا له على ترك الإرهاب.[1]

أ – **ظروف التشديد:** إن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد وإن ما أقترن بأية جريمة أخرى تشدد العقوبات ،إلا أننا نرى عكس ذلك لأن جريمة الإرهاب جريمة مستقلة أصلية لوحدها وليست مركبة، ومن ثمة فهي ليست ظرف تشديد وما في الأمر أنها جريمة معقدة ،إلا أنه إذا اقترنت الجريمة العادية أو البسيطة بالغرض الإرهابي تصبح جريمة إرهابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ظرف التشديد في محكمة الجنايات يكون بموجب سؤال مستقل، أما في جريمة الإرهاب ينص عليها في أسئلة محكمة الجنايات والذي

[1] – ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص 143

هو"**هل المتهم فلان مذنب لارتكابه بتاريخ كذا جناية الانخراط في جماعة إرهابية تعمل على بث الرعب في أوساط السكان مع علمه بذلك** " [1].

ب- التخفيف من العقوبات: القاعدة العامة في ظروف التخفيف هي المادة 53 ق ع، نص المشرع الجزائري على التخفيف في نص المادة 87 مكرر 8 والتي هي كما يلي :

- عشرون سنة سجنا عندما تكون عقوبة السجن المؤبد.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة سجن مؤقت .

لقد استعان المشرع الجزائري في سبيل مواجهة الجريمة الإرهابية بالنصوص الخاصة والقواعد العامة، خاصة في مجال الإعفاء وتخفيف العقوبة، ووجدناه صريحا عندما نص على أن يكون الإعفاء وجوبي في تحقق شروط الإعفاء، وهو ما تناولته المادة 53 فقرة أولى ق ع والدي وهو نص عام ؟، ولذلك بما أن :

- المادة 53 ق ع تطبق على الجرائم الواردة في القانون العام.
- إن المشرع قام بدمج الجرائم الإرهابية التي نص عليها الأ مر 95-10 ضمن قانون أحكام قانون العقوبات.

وبما أنه لا يوجد نص يستثني الجرائم الإرهابية من تطبيق أحكام المادة 53 ق ع، وعليه فإنه يجوز للقضاة تطبيق الظروف المخففة عند النظر في الجرائم الإرهابية باعتبارها ضمن السلطة التقديرية المخولة لهم. [2]

والشيء الملاحظ على نص هذه المادة أنها نصت على التخفيف في مادة الجنايات فقط وعلى العقوبة السالبة للحرية فقط، وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع على الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[3].

الشروع في الجريمة الإرهابية: عرفت م 30 ق ع ج الشروع بأنه: كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم توقف او يخب أثرها ... هدا كأصل عام، وبما أن الجرائم الإرهابية هي من نوع جنايات، فان الشروع فيها يمكن تصوره، وعليه فالشروع

---

[1] براهمي نور الدين، مرجع سابق، ص 30 .

[2] ضيف مفيدة ، مرجع سابق، ص 150

[3] براهمي نور الدين، مرجع سابق, ص 31.

في ارتكاب الأفعال الإرهابية او التخريبية يعاقب عليه كالجريمة التامة، وبالنظر إلى أن طائفة الجريمة الإرهابية من الجنايات فإنها تخضع لأحكام الشروع الواردة ضمن نص المادة 30 ق ع ج .[1]

[1] ديش موسى ، المرجع السابق ، ص 54.

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية للجريمة الإرهابية.

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية ، حيث توصف مرحلة منها بأنها مرحلة شبه قضائية – مرحلة جمع الاستدلالات–، وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية – التحقيق والمحاكمة– وهي تمر بإجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم للكشف عن مرتكبيها، وهي مقدمة للمراحل القضائية كمرحلة التحقيق الابتدائي التي تجمع فيها الأدلة، والتي تمحص من طرف جهات التحقيق لاتخاذ الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض الجسدي أو الحبس المؤقت[1]، هذا من جهة ولكن من جهة أخرى فلقد عمد المشرع إلى ردع هذه الجريمة بتسليط عقوبات شديدة على مرتكبيها النقطتين اللتان سوف نتطرق لهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المواجهة الإجرائية للجريمة الارهابية في قانون الاجراءات الجزائية .

نص المشرع الجزائري على متابعة جريمة الإرهاب في ق إ ج ، شأنها شأن جميع الجرائم ،وتتميز هذه الإجراءات بأنها مرحلية ، إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة ومدى خطورتها فلقد أحاط المشرع بها بإحداث تعديلات في المتابعات وكذا في العقوبات مما جعلها متميزة عن باقيتها من الجرائم وذلك ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : المتابعـــــة والتحقيــق.

تنص المادة 01 مكرر ق إ ج على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي هذا القانون، فإن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية، غير أنـه قبل تحريك الدعوى العموميـة هناك مرحلـة أوليـة سابقة لها ،والتي هي مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال ، وهي مرحلة تحضير المادة اللازمة لتحريك

[1] د عبد الله أوهايبية (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) التحري والتحقيق ، دار هومه، طبعة 2004 ص ص 183.184 .

الدعوى العمومية وتقديمها للنيابة التي يرجع لها تقدير مدى ضرورة عرضها على التحقيق .

وتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية، لذلك يجب أن تطبع بالمشروعية من حيث احترام القواعد القانونية المنصوص عليها في هذا المجال.

وعليه فقد أحدث المشرع تغيرات وتعديلات في هذه القواعد تماشيا وخطورة هذه الظاهرة، والتي سوف نتطرق لها فيما يلي :

1- بالنسبة لصفة الأشخاص المؤهلين لضبط الجريمة الإرهابية، وبموجب عدة تعديلات غيرت في صفة الأشخاص المؤهلين قانونا لضبطها وهي: المواد :15، 19، 20، 28 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على الأشخاص الذي لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه بموجب الأمر 10/95 طرأت تعديلات مست صفة ضابط الشرطة القضائية، فنصت المادة15 فقرة 06 على تعديل في مصطلح المصالح العسكرية للأمن، حيث كان النص القديم ينص على موظفو الأمن العسكري وبالتالي كان يشمل حتى الموظفين الإداريين لهذا القطاع.

2- فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني [1].

- بالنسبة للتوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات الماسة لحرية الشخص و ذلك لمدة معينة تستدعيها مقتضيات التحقيق لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده ،وقد خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بشروط و ضمانات [2].

نصت المادة 51 ق إ ج على القواعد والشروط التي تحكم التوقيف للنظر، والشرط الأساسي في التوقيف للنظر هي مدته التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة، مع إمكانية

---

[1] انظر المادة 03 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ,والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,ج ر ,عدد 11 , بتاريخ 01-03-1995 ,ص 03 .

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، ص 69 .

مضاعفتها إذا ما تعلق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة، وبصدور الأمر 10/95 الذي عدّل ق إ ج ، خرج المشرع عن القواعد العامة الواردة بنص المادة 51 في الفقرة الثالثة من ق إ ج والتي أصبحت مدة التوقيف للنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية تصل 05 مرات أي 12 يوما [1].

على مستوى النيابة :

بعد إتمام الإجراءات القانونية أمام الضبطية القضائية تقدم مختلف المحاضر إلى النيابة لاتخاذ ما يجب قانونا، ويرسل الملف إلى قاضي التحقيق لأن التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية، وكذلك على النيابة التحقق من انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في م 06 ق إ ج، والذي هو وفاة المتهم فلا يجوز متابعة شخص متوفى، كانت جريمة الإرهاب تنقضي بالتقادم شأنها شأن الجرائم الأخرى .

عكس أغلب التشريعات المقارنة التي تنص على عدم تقادم جريمة الإرهاب وهذا ردعا للجريمة،الأمر الذي تداركه المشرع على إثر تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004، وأحدثت المادة 08 مكرر والتي تنص على أنه "**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية**"، إن نقطة التقادم تثير إشكالا من حيث التطبيق على وقائع حدثت قبل صدور التعديل،فهل يستفاد من التقادم في هذه الحالة ؟الإجابة على هذا التساؤل يكون بمعرفة الصبغة القانونية للتقادم،والتي اختلف فيها الفقهاء [2] فهناك من يعتبره قاعدة إجرائية وتطبق القاعدة العامة فيها وهي الأثر الفوري على الوقائع والجرائم التي وقعت في ظل سريانه وعلى تلك التي ارتكبت حتى في ظل القانون المعدل أو الملغى ، وهناك من يعتبره قاعدة موضوعية وتطبق عليه قاعدة القانون الأصلح للمتهم ،غير أنه نرى أن التقادم من القواعد الإجرائية .

-لأن المشرع نظم أحكام التقادم في ق إ ج والتي هي قواعد، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن الدعوى العمومية للجرائم الإرهابية والتي وقعت قبل صدور تعديل سنة 2004

---

[1] انظر المادة 08 من الأمر 95-10، الصادر الاحد 26 رمضان 1415 الموافق ل 26 فبراير 1995 م، العدد10، السنة الثانية والثلاثون .

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص 17 .

لا تتقادم بناءا على المادة 08 مكرر ق إ ج، والتي جاء فيها مايلي: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ..." .

كذلك على النيابة التحقق من العفو الشامل والذي هو إجراء قانوني تنقضي به الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها ،وهو من صلاحيات رئيس الجمهورية استنادا للمادة 91 من الدستور في بندها السابع والتي تتعلق بحق رئيس الجمهورية في إصدار عفو عن العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها[1]، كما تنص المادة 140-7 من الدستور في بندها السابع والذي يتعلق بحق السلطة التشريعية في تشريع قوانين تخص العفو الشامل.

- على مستوى التحقيق:

بعد تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي بإجراء تحقيق لقاضي التحقيق، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق أو رفض إجرائه حسب الحالة ووفقا لشروط وقواعد منصوص عليها في قانون الإجرائية الجزائية ،كما أن اختصاصات قاضي التحقيق قد مسها التعديل بظهور جريمة الإرهاب والتي هي كما يلي :

- بالنسبة للاختصاص المحلي : القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هي المادة 40 ق إ ج، والذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في اقترافها أوبمحل القبض عليه، إلا أن لهذه القاعدة استثناء في مجال التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من ق إج ،بعد تعديل سنة 2004على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم من بينها الجريمة الإرهابية.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 47 من ق إ ج، على إمكانية أن يقوم قاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز في أي مكان على امتداد التراب الوطني إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية.

[1] المادة 91 فقرة 07 من القانون رقم 16 - 01 ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري .ج ر العدد 14، 7مارس 2016، ص 17 , 18 .

الحبس المؤقت : تنص المادة 123 ق إ ج، على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، أما إذا أمر قاضي التحقيق بهذا الإجراء – الرقابة القضائية– فعليه أن يلزم المتهم المتابع في قضية إرهابية بالمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هدا الأخير، ودلك حسب ما جاء في المادة 125 مكرر1 في فقرتها التاسعة ق إ ج [1].

أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بتمديد الحبس المؤقت والمقرر قانونا بأربعة أشهر(04)، قابلة للتجديد،ودلك في حدود03 مرات إدا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، وذلك مايدخل ضمن طائفة العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية، وهذا ما يستشف مما جاء في المادة 125 فقرة1 من ق إ ج ج [2].

بالرجوع لأحكام المادة 197 مكرر ق إ ج في فقرتها الثالثة، فإن المشرع الجزائري أعطى لغرفة الاتهام مهلة ثمانية أشهر للفصل في القضية المعروضة عليها والتي تكون ذات طابع إرهابي أو تخريبي إما بإحالتها لمحكمة الجنايات أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى .

التفتيـــش: هو ذلك البحث المادي الذي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أوغير مسكون، ويعود تقدير ملائمة التفتيش للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات كونه يمس بحرمات المساكن والحياة الخاصة للأشخاص، والتي تعد من الحقوق السياسية المضمونة دستوريا، فلقد نصت المادة 47 من الدستور على "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن**"، ونصت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة على أنه "**لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، ولا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة** ". [3]

---

[1] لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر ..

[2] أحسن بوسقيعة (التحقيق القضائي) ، مرجع سابق، ص 145 .

[3] المادة 47 من القانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري .ج ر العدد 14 , 7مارس 2016، ص 11 .

ولهذا فلقد أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة قيود وشروط من أجل القيام به .

حيث أنه لا يجوز اللجوء للتفتيش إلا في الحالات الخاصة، وبناءا على تهمة موجهة إلى الشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه، و يجب أن يكون هذا الشخص قد ارتكب جناية أو اشترك فيها أو توجد ضده أدلة، أو قرائن على وجود أشياء في حوزته لها علاقة بالجريمة المرتكبة .

قد أوضحت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها القيود الواردة على التفتيش، حيث يترتب البطلان بقوة القانون عند تجاوزها وعدم مراعاتها .

وحددت أوقات القيام به، من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا، إلا أنه في إطار وضع الأسس القانونية لمحاربة الجرائم الإرهابية والتخريبية، قرر المشرع وضع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر لها [1]، ولقد نصت المادة47 ق إ ج على ذلك ، والتي أعطت الإمكانية لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا.

ومن جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يعفي قاضي التحقيق من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين المنصوص عليهما في التفتيش عن الجرائم الأخرى،ونصت على ذلك المادة 45 ق إ ج فلا تطبق هذه الأحكام إذ ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية .

التحقيق الابتدائي :

الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 أعطى صلاحيات واسعة للشرطة القضائية لأجل مكافحة الجريمة الإرهابية و قد تواصل ذلك من خلال القانون 23/06 المؤرخ في 12/20/ 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب، والتي نعتبرها من الأساليب والتقنيات الفعالة في التحري وجمع الأدلة في الجرائم المنظمة والخطيرة لاسيما الجرائم الإرهابية.

[1] د عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص333 .

يعتبر التحقيق القضائي الدور الثاني الذي تمر به القضية، ثم جمع الأدلة والقرائن القضائية، وفي الأخير تقرير ما يجب اتخاذه نحو مرتكبي هذه الجرائم، أي إذا كان هناك محل للمتابعة والمحاكمة [1].

بالنسبة للتحقيق في الجرائم الإرهابية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي:

- اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وذلك ماجاء في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج [2].

بخصوص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: فهي تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة ثم القبض عليه وذلك من خلال:

- الملاحظة والمتابعة للأشخاص بواسطة وسيلة تقنية أو بدونها.
- تحديد المكالمات الهاتفية، وتسجيلها.
- استعمال التصوير وتسجيل الفيديو.
- الاستعانة بالوسائل التقنية في متابعة وسائل النقل .

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية في حالة

[1] الدكتور مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 195 .

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 149 .

فتح التحقيق القضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وهذا حسب نص المادة 65 مكرر5 ق إ ج [1].

الفرع الثاني : المحـــاكمـــــــة .

هي آخر مرحلة تمر بها القضية بعد إحالتها من طرف النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، والتقديم للجهات القضائية المختصة، وفيما يخص الجرائم الإرهابية فكانت الدعاوى المتعلقة بها من اختصاص قضاء إستثنائى خاص، وهذا بموجب المرسوم 92-03 كمرحلة أولى- الملغى- وألغيت هده المجالس الخاصة وحلت محلها جهات حكم عادية .[2]

وفي مرحلة ثانية أصدر المشرع الجزائري الأمر 95-11 ، حيث جعل القضاء العادي مختصا بهذا النوع من الجرائم الذي يتم تفحص كافة أدلة الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية فبعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق يفصل في القضية في جهات الحكم ، فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات وكذلك في الفصل الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة258 فقرة 3 ق إ ج .

ويطرح التساؤل حول نص المشرع على إضافة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام،قد تكون الإجابة بأن المشرع عند إلغاءه للمجالس الخاصة نص على اختصاص محكمة الجنايات للفصل فيها .

غير أن محكمة الجنايات بعد إلغاء المجالس الخاصة تصبح مختصة بقوة القانون بالجنايات والتي تصدر فيها غرفة الاتهام قرار إحالة نهائي، حيث أن محكمة الجنايات

---

[1] شنيني عقبة، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية،13-2014ص44.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 34.

الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بقرار نهائي من غرفة الاتهام ... ودلك ما نصت عليه المادة 248 ق إ ج [1].

أما فيما يخص تشكيلة محكمة الجنايات : وفقا لنص المادة 258 ق إ ج تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من:

- قاضي له رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا لها.
- من قاضيين مساعدين.
- من أربعة محلفين.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فنصت على تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية من :

قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا

- من قاضيين مساعدين .
- من أربعة محلفين.

عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالجرائم الإرهابية، تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية من القضاة فقط [2].

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية في النصوص الخاصة .

الفرع الاول: الأحكام الإجرائية في الأمر 95-12.

بتأزم الوضع خاصة في سنوات التسعينات 1993-1995، فكر المشرع الجزائري في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، وذلك بوضع تدابير مخففة نوعاما للعقوبات وإنسياقها نحو إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي، هذه التدابير التي جاء بها الأمر 95-12 .

يخص هذا الأمر المجرمين الإرهابيين الذين سلموا أنفسهم تلقائيا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات الإرهابية، وهذا القانون هو بمثابة قانون مكافأة أو

---

[1] المادة 248 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في : 27 مارس 2017 .

[2] المادة 258 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في : 27 مارس 2017 .

قانون التوبة، فلهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة القضائية، الإدارية، المدنية والعسكرية وهنا المشرع لم يذكرها بدقة، ولم يحدد هذه السلطات وقيامه بإشعارها عن توقفه عن أداء كل نشاط إرهابي أو تخريبي [1].

وهو ما جاءت بها نص المادة الأولى من الأمر 95-12 ، ويضمن هدا الأخير 12 مادة مقسمة إلى 03 فصول :

- الفصل الأول متعلق بتدابير الرحمة .
- الفصل الثاني متعلق بالإجراءات.
- الفصل الثالث يشمل أحكام خاصة .

ما بهمنا في هدا الشأن هو الفصل الثاني المتعلق بالإجراءات المتخذة ، ومنه نستنتج أن موضوع الإفادة في الأمر يتمثل في شكلين هما:

- الإعفاء من المتابعة.
- التخفيف من العقوبة.

أولا :الإعفاء من المتابعة .

نصت المادة الثانية من الأمر 95-12 في الفصل الأول منه على أنه : لا يتابع قضائيا من سبق من انتمى لإحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 ق ع ج ، ولم يرتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 87 مكرر ق ع ج أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة [2].

كما نصت المادة الثالثة من نفس الأمر على أنه: لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

[1] شنيني عقبة ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] شنيني عقبة ، نفس المرجع ، ص 50 .

وعليه، وبناءا على ماسبق ذكره من خلال ماجاء في المادتين السابقتين أن حالات الإعفاء من العقوبة تتقرر لكل الأشخاص اللذين انتموا إلى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 ق ع ج، والتي يكون الغرض منها غرضا إرهابيا أو تخريبيا [1].

يتضح من خلال المادة 02 والمادة 03 إن الإفادة تتعلق بعدم المتابعة القضائية أو الأمر يخص النيابة كجهة متابعة وعليها أن تحرك الدعوى العمومية بخصوص هاتين الفئتين طالما كانت الشروط المذكورة سلفا متوفرة، وإذا حرّكت النيابة الدعوى العمومية فإن على قاضي التحقيق أن صدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى إذا فتح تحقيق.

أما قاضي الموضوع فعليه أن يصدر حكمه ببطلان اجراءات المتابعة وليس حكم بالبراءة، وهذا ما يختلف عن الأعذار المعنية، كما أن الاستفادة من وقف المتابعة القضائية ينحصر في الفاعل أو المعني فقط دون سواه من المساهمين أو الشركاء [2].

ثانيا : التخفيف من العقوبة .

نصت المادة 04 من الأمر95-12 على أنه: في حالة إرتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هدا الأمر جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (15) خمس عشرة و (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (10) عشر سنوات و(15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- و في كل الحالات الأخرى تخفف العقوبة بنصفها[3].

كما نصت المادة 08 من هذا الأمر على أنه " إذا كان الأشخاص المذكورين في

---

[1] شنيني عقبة ، المرجع سابق، ص 53 .

[2] حملاوي سهيلة، جاري كاميليا، المعالجة القانونية للجريمة الإرهابية في الجزائري ، مذكرة ليسانس ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 46.

[3] شنيني عقبة ، نفس المرجع ، ص 51 .

المادة الأولى قصرا، تتراوح أعمارهم بين (16) ستة عشر سنة و (18)عشرة سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر 10 سنوات [1]".

أما المادة 09 تنص على انه" إذا كان الأشخاص المذكرين في المادة الأولى من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين 18 و 22 سنة، وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشر سنة ".

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية في الأمر 06-01.

تناول قانون المصالحة الوطنية الصادر بموجب الأمر رقم 06-01 المؤرخ في: 27فيفري2006 مجموعة من الإجراءات التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولا / إنقضاء الدعوى العمومية: هي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم، وتتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب.

يستفيد من هذا الإجراء كل من ارتكب فعلاً منصوصا عليه في الأمر 95-11، و كذا الأفعال المرتبطة بها، عندما يسلّم نفسه إلى السلطات المختصة [2].

يطبق الأمر06-01 بأثر رجعي إلى غاية سنة 2000 على جميع الأشخاص المسجونين لأنه أقل شدة بالنسبة لهم، ودلك تطبيقا لنص المادة 02 ق ع ج التي جاء فيها مايلي : لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .

الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 87 مكرر 6 الفقرة 2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 إلى 28 فبراير 2006، أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر الحالي. – المادة 04 من الأمر 06-01 .

---

[1] أنظر الدكتور محمد محمود سعيد-المرجع السابق-صفحة 125

[2] شنيني عقبة , المرجع السابق , ص 153 .

– يستفيد من نفس التدابير الأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة، و الذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها.

– يتعين على النيابة العامة المختصة مواصلة معالجة الحالات التي تعني هذه الفئة عن طريق إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

– الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 ق ع والأفعال المرتبطة بها، الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة الستة (6) أشهر من 1 مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى ذات علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها المادة 05 من الأمر 06—01 .

–الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر أو شاركوا فيها، ويمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة 6 أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت2006 ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم. – المادة 06 من الأمر 06–01 .

–تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الموا د من 87مكرر إلى 87مكرر10 ق ع وكذا الأفعال المرتبطة بها – المادة 09 من الأمر 06–01 .

– إلا أنه توجد بعض الفئات المستثناة من انقضاء الدعوى العمومية وهي ممثلة في الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها [1].

[1] ديش موسى , المرجع السابق , ص 24.

ثانيا /-إجراءات العفو: يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الموا د 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ق ع والأفعال المرتبطة بها، من العفو طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 -106 المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.[1]

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا : استبدال أو تخفيض العقوبة .

- يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الموا د 87مكرر إلى 87مكرر 10 ق ع و الأفعال المرتبطة بها.

- كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي تجاههم المادة 19 من الأمر[2].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 106- 06، المؤرخ في 07 مارس 2006 , المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية , ج ر, عدد 14 , السنة 2006 , ص 28 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم_ 06 106، المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، بحيث نص على الاستفادة من عفو كلي للعقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء المرسوم بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال والأفعال المرتبطة بها المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 الفقرة 2، 87 مكرر7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني

عرضنا فيما تقدم من دراستنا مجهودات المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية والعقابية من خلال سنه على مدار أكثر من عشرية من الزمن للعديد من النصوص؛ تطورت وتغيرت بتغير الظروف المحيطة بالجريمة الإرهابية، سواءٌ من حيث تشددها وصرامتها، أو مرونتها تبعا لما اقتضته السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب.

من الناحية الإجرائية اعتمد المشرع بالإضافة إلى القواعد العامة التي تطبق على الجرائم العادية على قواعد خاصة تتماشى وخصوصية الجريمة الإرهابية سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة، حيث مدد صلاحيات الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري فيما يخص التفتيش، وكذلك الاختصاص المحلي في متابعة الجريمة، حيث لم يقيدهم بالخضوع لنص المادتين 45 و 47 ق إ ج، وكذلك جعل اختصاصهم عل مستوى التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، وهو الأمر نفسه في مرحلة التحقيق، إذ وسع من سلطات قاضي التحقيق، حيث لم يقيده في إجراء التفتيش بالميقات الزمني، ومدد اختصاصه على المستوى الوطني. أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة ومع وجود القواعد العامة.

أما من الناحية العقابية فقد رصد المشرع عقوبات جنائية مشددة تبعا لخطورة هذه الجريمة ومكن الجاني من الاستفادة من ظروف الإعفاء والتخفيف في توفر شروطها.

وجدنا أن المشرع عند تطبيقه لقاعدة الإعفاء والتخفيف كان يرمي إلى تحقيق نتائج لم يتوصل إليها في تشدده في العقاب وقد سلكت الدولة الجزائرية سبلا شتى لأجل القضاء على هذه الظاهرة الغريبة على المجتمع والدولة .

الخاتمة

الخاتمـــــة

بعد محاولة العرض الوافي والاحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا " سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الارهاب ", هذه الظاهرة التي تشبه ذلك المرض الفتاك الذي ينخر جسد أي مجتمع إذ لم يتم معالجته .

لقد أصبحت الظاهرة الإرهابية من أخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من آثار على المستويات الخاصة والعامة للشعوب باعتبارها ظاهرة مست الفرد في جميع الحقوق التي يمتاز ويتمتع بها، والتي سعت مختلف القوانين الداخلية والمواثيق الدولية لحمايته، وممّا لاشك فيه أن الجريمة الإرهابية تعد اليوم من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان كحقه في الحياة، حقه في العيش في سلم وأمن.

لم تعرف الجزائر في تاريخها الظاهرة الإرهابية في صورتها الحديثة إلا مطلع التسعينات، حيث أنها وإلى غاية سنة 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة، إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره .

إن المشرع الجزائري وبعد استفحال ظاهرة الإرهاب وبروز مخاطرها على أرض الواقع بشكل ملموس جعلته يدخل في حالة من الاضطراب ، لذا سارع على إثر ذلك لإتخاذ الوسائل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة، من أجل مجابهتها عبر إستراتيجية أقل ما يقال عنها أنها فريدة من نوعها، أصبحت الجزائر فيما بعد مرجعا يضرب به المثل في مكافحة الجريمة الإرهابية.

على إثر ذلك إستوجب على المشرع الجزائري تدخل منه، إذ أحاط هذه الجريمة من مختلف النواحي وجعلها مختلفة عن باقي الجرائم، بإصداره ترسانة من التشريعات، وقد تجلى ذلك من خلال إصداره لأول قانون يواجه به ظاهرة الإرهاب حيث كان ذلك في سنة 1992 من خلال المرسوم التشريعي 92-03 المتضمن مكافحة الإرهاب والتخريب والذي مافتئ أن شرع العمل به ليتم إلغاءه بموجب الأمر 11-95 هذا الأخير الذي تم إدراج مختلف أحكامه في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر منه .

أولا: النتائج

– لقد عمد المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية، إتخاذ إجراءات إستثنائية أدرجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية الى توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ،كما تدخل ووسع من إختصاص القضاة في مجال ضبط هذه الجريمة، وخرج أحيانا عن القواعد العامة في القانون كإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر .

– إن هول ظاهرة الإرهاب جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في الدستور كحرمة المسكن مثلا، حرمة الحياة الخاصة، ولكن لا يمكن إعتبار هذا الخروج انتهاكا للدستور ولما جاء فيه، وإنما مواجهة لظاهرة جد خطيرة .

إذ يمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة الرجوع إلى القانون العام ويتضح من خلالها مراجعة المشرع لموقفه من أسلوب مكافحة الجريمة الإرهابية، وفشل سياسة الزجر التي اعتمد عليها، وأيقن المشرع من ضرورة وضع آليات من شأنها معالجة أوسع وأضمن لهاته الظاهرة.

– إتجه المشرع الجزائري إلى مواجهة ظاهرة الإرهاب بإصداره الأمر 95-11 المتعلق بالجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية وتخريبية، وتم دمج هذا الأمر ضمن قانون العقوبات لأن هذا الأخير يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب ،ولم يتجه إلى قانون مستقل أسوة بالعديد من الدول، حيث عمدت أغلب التشريعات إلى إدراجها ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة.

ثانيا : التوصيات

– ما يؤخذ على صياغة النص المتضمن الأفعال الإرهابية التي تضمنه الأمر 95-11 هو عدم الدقة في تحديد الوصف الحقيقي للفعل المجرم، وهو ما نستشفه من الفقرة الأولى للمادة 87 مكرر ق ع ج حيث نص المشرع على أنه" :يعتبر فعلاً إرهابيا أو تخريبا"... فحرف الربط" أو" يفيد الخيار، ثم يتبعها بعبارة "كل فعل"

– المشرع خلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث، حيث جاء في نص المادة 87 مكرر قوله : " كل فعل يستهدف أمن الدولة ... عن طريق عمل غرضه ما يأتي :..." ، حيث أورد عبارتين كان الأجدر به أن يستغني عن إحداهما

سواء عبارة يستهدف" أمن الدولة" أو عبارة "غرضه" والأولى بالحذف هي عبارة "غرضه ".

– ما يعاب على المشرع ايضا في نص المادة المذكورة سابقا انه قام بنسخ نص المادة حرفيا كما وردت في الامر 95–11 , وذلك ماتجلى في قوله :" ...يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبيا , في مفهوم هذا الامر ..." , كان عليه من الاصح عند ادراجه لنص هذه المادة ضمن احكام قانون العقوبات في المادة 87 مكرر , ان يقوم بالاستغناء عن عبارة "... في مفهوم هذا الامر..." ضمن تعديلاته اللاحقة .

– المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر ق ع ج ذكر عبارة كل فعل ، بقوله : يعتبر"... كل فعل ..."، إلا أنه وفي نص المادة 87 مكرر 1 ق ع ج ، عاد وإستعمل عبارة : " ...الأفعال..." ،التي تفيد الجمع، الشيء الذي من شأنه أن يحقق لبسا لدى من يقوم بالتطبيق ، بمعنى أن المشرع وبحكم ما جاء في المادة 87 مكرر ق ع ج , فإنه يعتبر أن كل الأفعال التي أوردها في هذه المادة هي أفعال مادية من شأنها أن تكون فعل إرهابي أو تخريبي كل مستقل عن الآخر.

إلا أنه وعند إستقرائنا لما جاء في نص المادة 87 مكرر 1 ق ع ج، والتي تعاقب على الأفعال التي جاءت في نص المادة 87 مكرر من نفس القانون، يتضح أن المشرع قد نص على معاقبة كل شخص يقوم بهذه الأفعال مجتمعة، وذلك ما يستشف في قوله : "...كل الأفعال..." .بمعنى ان العقوبة المقررة للافعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر بموجب المادة 87 مكرر 1 لاتطبق الا على الشخص المرتكب لهذه الافعال وهي مجتمعة لامنفردة .....

– كما انه في نص المادة 87 مكرر9 اوجب المشرع الجزائري على النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في نص المادة 6 ق ع ج، الا ان هذه الاخير قد تم الغائها، الشئ الذي يعاب على المشرع في صياغة نص مادة تستوجب النطق بعقوبات ملغاة .

لا يفوتنا في هذا المقام، وفي ختام هذه الدراسة إلا أن دون نذكر بعض الإقتراحات كما يلي :

- إعادة صياغة المادة 87 مكرر ق ع ج كما يلي : " يعتبر فعلا ارهابيا وتخريبيا , كل فعل يستهدف امن الدولة... " .
- إعادة صياغة المادة 87 مكرر1 ق ع ج كما يلي : " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب احد الافعال المذكورة في المادة 87 مكرر اعلاه..."
- إعادة صياغة المادة 87 مكرر9 ق ع ج كما يلي : " في حالة الحكم بعقوبة جنائية على احد مرتكبي الافعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر , يجب على القاضي ان يامر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة اقصاها (10) عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه " .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

الآيات القرآنية

سورة الأعراف.

سورة النحل.

سورة الأنفال.

سورة الأنبياء.

سورة المائدة.

الكتب

1. إبراهيم نافع، الإرهاب و سقوط الأقنعة،الجزائر:دار هومة ، طبعة 2007.
2. أحمد لعور، أ نبيل صقر: قانون العقوبات نصا وتطبيقا –النص الكامل للقانون طبقا لأحدث تعديلات القانون 06-23، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر.
3. إسحاق إبراهيم منصور –المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية –ديوان المطبوعات الجامعية –الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر.
4. إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2001.
5. إمام حسنين عطا الله (الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة) دار المطبوعات الجامعية – مصر-2004.
6. بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دون طبعة، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، سنة، 1995.
7. تامر ابراهيم الجمهاني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي الجزائر- دار صوران ، سوريا – جانفي 2002.
8. جمال زايد هلال ابو عين، الارهاب واحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، عمان، 2008.

9. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزاء الجنائي الجزء الثاني ، دار الجامعة الجديدة .
10. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.
11. جيلا لي بغدادي : التحقيق،- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية -، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر.
12. حسين الغزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب و المقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان – الاردن، 2011.
13. الدكتور أحسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجزائي العام) مرجع سابق ص تسمية المرجع 62.
14. عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 106.
15. عبد الفتاح مصطفى الصفي –قانون العقوبات-النظرية العامة-دار الهدى للمطبوعات-ص 398- وما بعدها.
16. عبد الله أوهايبية (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) التحري والتحقيق –دار هومه- طبعة 2004.
17. عبد المطلب غانم، ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي ،مجلة السياسة الدولية.
18. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
19. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1988.
20. محمد حسن يوسف محيسن ، الارهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار وائل للنشر ، ط1، الاردن، 2012.
21. محمد محمود الساعي – الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب- مجلة الأمن العام العدد 135 .

22. محمد وليد أحمدجرادي، الارهاب في الشريعة و القانون، ط 1 دار النفائس، بيروت – لبنان، 2008.
23. هبة الله أحمد خميس الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة ،2011.
24. هبة الله احمد خميس بسيوني، الارهاب الدولي– تعريف– نشاته – اسبابه– انواعه – اهدافه– علاجه– ، مطبعة الاخوة، 2011 الاسكندرية.

النصوص الرسمية

1. الامر رقم 03/72 المؤرخ في 10فيفيري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراة .
2. المادة 03 من الأمر 95–10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ,والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,ج ر ,عدد 11 , بتاريخ 01–03–1995.
3. المادة 08 من الأمر 95–10.
4. المادة 160 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات.
5. المادة 248 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ,والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في : 27 مارس 2017 .
6. المادة 258 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في : 27 مارس 2017.
7. المادة 47 من القانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري. ج ر العدد 14، 7مارس 2016.

8. المادة 582 ق . إ .ج نصت على أن للمحاكم الجزائرية الاختصاص لمتابعة كل واقعة تكيف بأنها جناية في القانون الجزائري و الحكم فيها إذا ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية وقد ذكر المشرع الجزائري بنص المادة 87 مكرر6.
9. المادة 59 من القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري .ج ر العدد 14 ، 07 مارس 2016.
10. المادة 74 من القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري .ج ر العدد 14 , 7 مارس 2016.

11. المادة 87 مكرر 11 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ,والمتضمن قانون العقوبات , المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 .
12. المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.
13. المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
14. المادة 91 فقرة 07 من القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري .ج، ر العدد 14، 7 مارس 2016.
15. المادة 97 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ,والمتضمن قانون العقوبات ,المعدل بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ج ر ,عدد 53 ,ص 753.

16. المرسوم التشريعي رقم :92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر ، عدد70، سنة 1992.

17. المرسوم الرئاسي رقم_ 06 106 , المؤرخ في 07 مارس 2006 , المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية , ج ر, عدد 14 , السنة 2006.
18. المرسوم الرئاسي رقم_ 06 106 , المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، بحيث نص على الاستفادة من عفو كلي للعقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء المرسوم بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال والأفعال المرتبطة بها المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 الفقرة 2 ، 87 مكرر7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

19. المادة 80 ق .ع صدر بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 17جوان 1975و الذي تناول الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى على سلطة الدولة.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. حملاوي سهيلة، جاري كاميليا، المعالجة القانونية للجريمة الإرهابية في الجزائر، مذكرة ليسانس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2011-2012.
2. ديش موسى، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقا يد – تلمسان- السنة الجامعية 2003-2004.
3. شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ,مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية :2013-2014.
4. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

5. براهمي نور الدين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة الخامسة عشر 2004 -2007.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق ت س	قانون تنظيم السجون
د د ن	دون دار نشر.
د ب ن	دون بلد نشر.
د ط	دون طبعة.
ص	الصفحة.
ص ص	صفحات

خلاصة
الموضوع

خلاصة الموضوع

يكتنف التعريف بالجريمة الإرهابية مجموعة من العوائق و الصعوبات نظرا لاختلاف وجهة النظر بين الباحثين و الدول حول الأسباب التي خلقت الظاهرة، و بين من يراه أسلوبا جديدا للتحرر، و هناك فريق آخر يرى في الإرهاب أقصى الصور البشعة التي وصل إليها الإجرام في العصر الحديث.

إن الجزائر لم تعرف الظاهرة الإرهابية إلا بعد التحول السياسي الذي شهدته بداية التسعينيات، إذ لم نجد قبل هذه الفترة مصطلح الإرهاب أو الجريمة الإرهابية ضمن القواعد العامة من الناحية الإجرائية و العقابية، و تعاملت مع المظاهرة بأسلوب أمني، إلا أن الامر 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، الذي تشكلت بموجبه جهات قضائية مختصة بمتابعة الجريمة الإرهابية بعد تجريمها لمجموعة من الأفعال التي هددت النظام العام و الاستقرار داخل الدولة.

منح هذا المرسوم مجموعة من الصلاحيات لجهات التحقيق و كذا جهات الحكم، إلا أنه لم يعمر طويلا وألغي بقوة القانون بمجرد أن صدر الأمر 10/95 في الجانب العقابي والمرسوم 11/95 في الجانب الإجرائي المؤرخين في 20 فيفري 1995 المشرع التشريعي ، حيث كان هذين الامرين اهم تدخل من المشرع على الإطلاق لمواجهة الإرهاب لذلك ركزنا عليه كمحور في دراستنا، وقد جرم الأمر 11/95 مجموعة من الأفعال التي تناولها بالتجريم قبل ذلك في إطار القواعد العامة لاسيما ما نصت عليه المادة 87 مكرر، بالإضافة إلى صورا أخرى للجريمة الإرهابية لم يتناولها المشرع بالقواعد العامة لاسيما ما جاء بالمادة 87مكرر 3 ، 87 مكرر 10

ما نخلص إلى قوله أن الجريمة الإرهابية لا يمكن مواجهتها بالقانون فقط، و تجربة الجزائر في ذلك واضحة؛ فالقانون وحده لن يجدي نفعا ما لم تتضافر الجهود السياسية والقانونية و حتى الفكرية لمواجهة ظاهرة عاثت فسادا في البلاد.